

تحذير المغرور من الخروج على ولاية الأمور

تأليف:

صالح بن عبد الله آل الشيخ خلف

العمرى البكري

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ
بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من
يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي
له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا
تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } ، { يَا أَيُّهَا النَّاسُ
اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } ، { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا () يُصْلِحْ
لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } .

أما بعد : فعن أبي هريرة، - رضي الله عنه -
عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:
«يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى
الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قالوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمُ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»^١

١ (رواه البخاري (٧٠٦١) واللفظ له ومسلم (١٥٧))

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
لَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي،
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
" مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ
الْجَهْلُ، وَيُظْهَرَ الزَّنا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ
الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ
الْوَاحِدُ " ١


قال شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - في شرح
البخاري : (يحتمل أن هذا كناية عن الحروب

١ (رواه البخاري (٦٨٠٨)

والفتن التي تطحن الرجال ، حتى لا يبقى إلا
النساء والعياذ بالله) انتهى

وعن ابنِ المسيَّبِ، وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ،
أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ
الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا
خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ
السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ
مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ»^١

١ (رواه البخاري (٣٦٠١) ومسلم (٢٨٨٦))



وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ
بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ
الْفِتَنِ»^١

قال ابن رجب - رحمه الله - في فتح الباري
(١/١٠٨) : (وقوله : " يفر بدينه من الفتن "
يعني: يهرب خشية على دينه من الوقوع في
الفتن؛ فإن من خالط الفتن، وأهل القتال على
الملك لم يسلم دينه من الإثم إما بقتل معصوم

١ (رواه البخاري (١٩)

أو أخذ مال معصوم أو المساعدة على ذلك
بقول ونحوه وكذلك لو غلب على الناس من
يدعوهم إلى الدخول في كفر أو معصية حسن
الفرار منه. وقد مدح الله من فر بدينه خشية
الفتنة عليه فقال - حكاية عن أصحاب
الكهف - {وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا
اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ} . وروى عروة، عن
كرز الخزاعي قال: سأل رسول الله صَلَّى الله
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعرابي: هل لهذا الإسلام من
منتهى؟ قال: " من يرد الله به خيرا من عرب
أو عجم أدخله عليه " قال: ثم ماذا؟ قال: "

تقع فتن كالظلل " قال: كلا يا نبي الله، قال:
" بلى، والذي نفسي بيده لتعودون فيها أساود
صبا يضرب بعضكم رقاب بعض وخير الناس
يومئذ : رجل يتقي ربه ويدع الناس من شره "
.

الأساود: جمع أسود ، وهو أخبث الحيات
وأعظمها.

والصب: جمع صبوب، على أن أصله: صبب
كرسول ورسل، ثم خفف كرسل؛ وذلك أن
الأسود إذا أراد أن ينهش ارتفع ثم انصب على
الملدوغ...) انتهى

قلت : ألا و إنّ من أعظم الفتن التي
حصلت، و يحصل بسببها سفك الدماء،
و ترميل النساء، و تيتيم الأطفال، و تفريق
الكلمة، و اختلال الأمن، و قطع الطرق،
و انتهاك الأعراض، و ترويع الأمنين، و غير
ذلك من الأضرار، و المفسد، و الشر
المستطير، فتنة الخروج على ولاة الأمور وقتالهم
و عدم الصبر عليهم، و ما يحصل منهم من
ظلم و استئثار و جور.

قال ابن تيمية - رحمه الله - في منهاج السنة
(٣/٣٩١) : (وَلَعَلَّهُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ طَائِفَةً

خَرَجَتْ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ، إِلَّا وَكَانَ فِي
خُرُوجِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ
الَّذِي أزالَتْهُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِ كُلِّ ظَالِمٍ وَكُلِّ بَاغٍ
كَيْفَمَا كَانَ، وَلَا أَمَرَ بِقِتَالِ الْبَاغِينَ ابْتِدَاءً بَلْ
قَالَ: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا
فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى
الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ
اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ } فَلَمْ
يَأْمُرْ بِقِتَالِ الْبَاغِيَةِ ، ابْتِدَاءً، فَكَيْفَ يَأْمُرُ
بِقِتَالِ وُلاةِ الْأَمْرِ ابْتِدَاءً؟) انتهى .

فلأجل ذلك أحببت أن أكتب رسالة مختصرة
أذكر فيها أحاديث وآثارا عن السلف في
التحذير من هذه الفتنة العظيمة ألا وهي
الخروج على ولاة الأمر وعدم الصبر عليهم
وذكر مفسد الخروج بذكر الآيات والأحاديث
والآثار في ذلك راجيا من الله أن يجعلها
خالصة له وسميتها : ((تحذير المغرور من
الخروج على ولاة الأمور وما يترتب عليه من
المفاسد والشرور)) وقسمتها إلى ستة فصول :
الأول : في وجوب الصبر وفضله عموما .

الثاني : آثار عن السلف في وجوب الصبر
وفضله عموماً .

الثالث : في ذكر الأحاديث الثابتة في وجوب
الصبر وفضله على ولاية الأمر وظلمهم
والتحذير من الخروج عليهم .

الرابع : في ذكر آثار السلف في طاعة ولاية
الأمر بالمعروف والصبر عليهم والتحذير من
الخروج وفتاوى بعض أئمة العصر .

الخامس : في ذكر واقعتين في عدم الصبر على
ولاية ظلم الولاية وما ترتب عليها من مفسد .

السادس : في ذكر أضرار ومفاسد الخروج
والثورات على الحكام .

كتبه :

صالح بن عبد الله آل الشيخ خلف

في ١٤٢٧هـ وتم تعديلها في ٧ ذي الحجة

١٤٣٩هـ

(١) وجوب الصبر وفضله

قال ابن القيم - رحمه الله - : (فإن الله سبحانه جعل الصبر جوادا لا يكبو وصارما لا ينبو وجندا لا يهزم وحصنا حصينا لا يهدم ولا يثلم فهو والنصر أخوان شقيقان فالنصر مع الصبر والفرج مع الكرب والعسر مع اليسر وهو أنصر لصاحبه من الرجال بلا عدة ولا عدد ومحل من الظفر كمحل الرأس من الجسد ولقد ضمن الوفي الصادق لأهله في محكم الكتاب أنه يوفيهم أجرهم بغير حساب وأخبر أنه معهم بهدايته ونصره العزيز وفتحته المبين

فقال تعالى : {وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}
فظفر الصابرون بهذه المعية بخير الدنيا والآخرة
وفازوا بها بنعمه الباطنة والظاهرة وجعل
سبحانه الإمامة في الدين منوطة بالصبر
واليقين فقال تعالى وبقوله اهتدى المهتدون :
{وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا
وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ} .

وأخبر أن الصبر خير لأهله مؤكدا باليمين
فقال تعالى : {وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ
لِّلصَّابِرِينَ} وأخبر أن مع الصبر والتقوى لا
يضر كيد العدو ولو كان ذا تسليط فقال

تعالى : { وَإِنْ تَصَبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ
شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ }

وأخبر عن نبيه يوسف الصديق أن صبره
وتقواه وصلاه إلى محل العز والتمكين فقال :
{ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ
الْمُحْسِنِينَ } وعلق الفلاح بالصبر والتقوى
فعقل ذلك عنه المؤمنون فقال تعالى : { يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا
اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } .

وأخبر عن محبته لأهله وفي ذلك أعظم ترغيب
للمراغبين فقال تعالى : { وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ }

ولقد بشر الصابرين بثلاث كل منها خير مما
عليه أهل الدنيا يتحاسدون فقال تعالى :
{وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ
قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ
صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُهْتَدُونَ}.

وأوصى عبادة بالاستعانة بالصبر والصلاة على
نوائب الدنيا والدين فقال تعالى : {وَاسْتَعِينُوا
بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى
الْخَاشِعِينَ}

وجعل الفوز بالجنة والنجاة من النار لا يحظى
به الا الصابرون فقال تعالى : { إِنِّي جَزَيْتُهُمُ
الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ } وأخبر أن
الرغبة في ثوابه والإعراض عن الدنيا وزينتها لا
ينالها ألا أولو الصبر المؤمنون فقال تعالى :
{ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ
خَيْرٌ لِّمَن آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاها إِلَّا
الصَّابِرُونَ } وأخبر تعالى أن دفع السيئة بالتي
هي أحسن تجعل المسيء كأنه ولي حميم فقال
: { وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي
هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ

وَلِيٌّ حَمِيمٌ} وأن هذه الخصلة لا يلقاها الا
الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم .

وأخبر سبحانه مؤكدا بالقسم : {إِنَّ الْإِنْسَانَ

لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} وقسم خلقه

قسمين : أصحاب ميمنة وأصحاب مشأمة

وخص أهل الميمنة أهل التواصي بالصبر

والمرحمة وخص بالانتفاع بآياته أهل الصبر

وأهل الشكر تميزا لهم بهذا الحظ الموفور فقال

في أربع آيات من كتابه : {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ

لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ} وعلق المغفرة والأجر

بالعمل الصالح والصبر وذلك على من يسره
عليه يسير فقال : {إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ}.

وأخبر أن الصبر والمغفرة من العزائم التي تجارة
أربابها لا تبور فقال : {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ
ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} وأمر رسوله بالصبر
لحكمه وأخبر أن صبره إنما هو به وبذلك جميع
المصائب تهون فقال : {وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ
فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا} وقال : {وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا
بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا

يَمْكُرُونَ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ
مُحْسِنُونَ { .

والصبر آخية المؤمن التي يجول ثم يرجع إليها
وساق إيمانه الذي لا اعتماد له إلا عليها فلا
إيمان لمن لا صبر له وإن كان فإيمان قليل في
غاية الضعف وصاحبه ممن يعبد الله على
حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته
فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ولم
يحظ منهما إلا بالصفقة الخاسرة فخير عيش
أدركه السعداء بصبرهم وترقوا إلى أعلى المنازل
بشكرهم فساروا بين جناحي الصبر والشكر

إلى جنات النعيم وذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء والله ذو الفضل العظيم^١

وأما الأحاديث في وجوب الصبر وفضله كثيرة
منها :

(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «..
وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً
خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»^٢

(١) عدة الصابرين (١٣)

(٢) رواه البخاري (١٤٦٩) ومسلم (١٠٥٣)

(٢) عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ،
قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟
قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُخْفِرُ لَهُ فِي
الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ
عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ
دِينِهِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ
مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ
دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ
الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ

إِلَّا اللَّهَ، أَوْ الذُّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ
تَسْتَعْجِلُونَ»^١

(٣) عَنْ صُهِيبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجَبًا
لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ
لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ،
فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ
خَيْرًا لَهُ»^٢

١ (رواه البخاري (٣٦١٢)

٢ (رواه مسلم (٢٩٩٩)

(٤) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ،
وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا
بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ،
وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ
لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعُ نَفْسِهِ
فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا»^١

(٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ
: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) رواه مسلم (٢٢٣)

((وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا
كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ
الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا))^١

٦) عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- قَالَ : اِيْمُ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ
الْفِتْنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنِ، إِنَّ
السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنُ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ
فَوَاهَا»^٢

١ (رواه أحمد (٢٨٠٣) وصححه الألباني في الصحيحة (٤٩٦/٥))

٢ (حديث صحيح رواه أبو داود (١٠٢/٤) والطبراني في الكبير (٢٥٢/٢٠) وصححه الشيخ الألباني والشيخ مقبل رحمهما الله)

(٢) آثار السلف في فضل الصبر ووجوبه .

(١) قال عمر رضي الله عنه : (وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ)^١

(٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - : «الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ

١ (علقه البخاري في صحيحه ورواه ابن المبارك في الزهد (٢٢٢/١) ووكيع في الزهد (٤٤٩/١) وأحمد في الزهد (٩٧) بسند صحيح عن مجاهد قال : قال عمر فذكره ومجاهد لم يدرك عمر ورواه المدائني في التعزي (٨٩) بسنده عن مالك بن مغول عن عمر ورواه ابن أبي الدنيا في الصبر (٢٣) عن ابن مسعود عن عمر وقال ابن حجر في الفتح (٣٠٣/١١) واخرجه الحاكم من رواية مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر (ولم أجده في المستدرک لكن الأثر صحيح بطرقه والله أعلم .

مِنَ الْجَسَدِ ، فَإِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ
الْإِيمَانُ»^١

(٣) عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، - رَضِيَ اللَّهُ
عنه - قَالَ: «الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ، وَالْيَقِينُ
الْإِيمَانُ كُلُّهُ»^٢

(٤) عَنْ الْأَصْمَعِيِّ؛ قَالَ: قِيلَ لِلْأَخْنَفِ بْنِ
قَيْسٍ فِي الصَّمْتِ وَالْمَنْطِقِ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟
فَقَالَ الْأَخْنَفُ - رحمه الله - : الصَّمْتُ لَا

١ (رواه ابن أبي شيبة (١٧٢/٦) والبيهقي في الشعب (١٤٦/١) ورواه وكيع في
الزهد (٤٥٠/١) من طريق أخرى عن علي ورواه اللالكائي (٩٢٤/٤) من طريق
ثالثة عنه ومعمّر في جامعه (٤٦٩/١١) من طريق رابعة فهو أثر صحيح بمجموع طرقه

٢ (رواه وكيع في الزهد (٤٥٦/١) والطبراني في الكبير (١٠٤/٩) وعبد الله بن
أحمد في السنة (٣٧٤/١) والخلال في السنة (٢٢/٥) بسند صحيح

يَعْدُو صَاحِبَهُ، وَفَضْلُ الْمَنْطِقِ يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ
سَمِعَهُ، وَمُحَادَثَةُ الرِّجَالِ تَلْقِيحٌ لِلْأَبَاهَا. وَقِيلَ لَهُ:
يَا أَبَا بَحْرٍ! إِنَّكَ لَصَبُورٌ عَلَى الْجُزْعِ! فَقَالَ:
الْجُزْعُ شَرُّ الْحَالَيْنِ؛ يُبَاعِدُ الْمَطْلُوبَ، وَيُورِثُ
الْحُسْرَةَ، وَيُبْقِي عَلَى صَاحِبِهِ النَّدَمَ^١

٥) قَالَ حَوْشَبٌ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ - رَحِمَهُ اللَّهُ
- يَقُولُ: «ابْنُ آدَمَ لَا تُؤْذِ وَإِنْ أُؤْذِيَ
فَاصْبِرْ»^٢

١ (رواه الدينوري في المجالسة (١١٣/٥) وابن أبي الدنيا في الصبر (١٣٠) من
طريق أخرى

٢ (رواه ابن أبي الدنيا في الصبر (٢٦)

(٦) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ مُطَرِّفٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
- يَقُولُ: " إِنَّ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَيْهِ:
الصَّبَّارُ الشَّكُورُ " ^١

(٧) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ الشَّخِيرِ يَقُولُ: «إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَيَّ
اللَّهُ الشَّكُورُ الصَّابِرُ الَّذِي إِذَا ابْتُلِيَ صَبَرَ وَإِذَا
أُعْطِيَ شَكَرَ» ^٢.

١ (رواه الإمام أحمد في الزهد (١٩٥) وابن جرير في التفسير (٥٧٨/١٨) وأبو
نعيم في الحلية (٢٠٠/٢) بسند صحيح

٢ (رواه أحمد في الزهد (١٩٤) وابن جرير (٥٩٨/١٣) وأبو نعيم في الحلية
(٢٠٠/٢) بسند صحيح .

(٨) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ - رحمه الله - :

«مَنْ صَبَرَ فَمَا أَقَلَّ مَا يَصْبِرُ، وَمَنْ جَزَعَ فَمَا أَقَلَّ مَا يَتَمَتَّعُ»^١

(٩) عَنْ سُفْيَانَ - رحمه الله - قَالَ: كَانَ

يُقَالُ: «يَحْتَاجُ الْمُؤْمِنُ إِلَى الصَّبْرِ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ»^٢

(١٠) وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ

عَلِيَّ بْنَ عَتَّامٍ - رحمه الله - ، يَقُولُ: " يُقَالُ

: مَنْ صَبَرَ عَلَى مَا يَكْرَهُ: رَأَى مَا يُحِبُّ " ^٣

(١) رواه ابن أبي الدنيا في الصبر (١٠١) بسند لا بأس به .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا (٦١) بسند صحيح .

(٣) رواه البيهقي في الشعب (٣٥٢ / ١٢)

(١١) قال جَعْفَرُ الْخُلْدِيُّ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ

الْجُنَيْدَ - رحمه الله - ، يَقُولُ: " الصَّبْرُ مِفْتَاحُ
كُلِّ خَيْرٍ " ١

وقال بعضهم :

مِفْتَاحُ بَابِ الْفَرَجِ الصَّبْرُ

..... وَكُلُّ عُسْرٍ مَعَهُ يُسْرُ

وَالدَّهْرُ لَا يَبْقَى عَلَى حَالِهِ

..... وَالْأَمْرُ يَأْتِي بَعْدَهُ الْأَمْرُ

وَالْكُرْهُ تُفْنِيهِ اللَّيَالِي الَّتِي

١ (رواه البيهقي في الشعب (٣٥٢/١٢))

..... يَفْنَى عَلَيْهَا الْخَيْرُ وَالشَّرُّ

وَكَيْفَ يَبْقَى حَالُ مَنْ حَالُهُ

..... يُسْرِعُ فِيهَا الْيَوْمُ وَالشَّهْرُ^١

(١٢) قال ابن مفلح وقال شيخنا — يعني ابن

تيمية رحمه الله — : (عَامَّةُ الْفِتَنِ الَّتِي وَقَعَتْ

مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِهَا قِلَّةُ الصَّبْرِ، إِذْ الْفِتْنَةُ لَهَا

سَبَبَانِ: إِمَّا ضَعْفُ الْعِلْمِ، وَإِمَّا ضَعْفُ الصَّبْرِ،

فَإِنَّ الْجَهْلَ وَالظُّلْمَ أَصْلُ الشَّرِّ، وَفَاعِلُ الشَّرِّ

إِنَّمَا يَفْعَلُهُ لَجْهَلِهِ بِأَنَّهُ شَرٌّ، وَلِكَوْنِ نَفْسِهِ تُرِيدُهُ،

١ (شعب الإيمان للبيهقي (٣٦٢/١٢)

فَبِالْعِلْمِ يَزُولُ الْجَهْلُ، وَبِالصَّبْرِ يُحْبَسُ الْهَوَى
وَالشَّهْوَةُ، فَتَزُولُ الْفِتْنَةُ^١

(٣) فصل : في ذكر الأحاديث الثابتة في

فضل و وجوب الصبر على جور الأئمة

واستئثارهم و تحريم الخروج عليهم

(١) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه
- قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا
تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ
حَقَّهُمْ»^١

(١) رواه البخاري (٧٠٥٢) ومسلم (١٨٤٣)

قال النووي - رحمه الله - في شرح مسلم :
(.. وَفِيهِ الْحُثُّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ
الْمُتَوَلَّى ظَالِمًا عَسُوفًا فَيُعْطَى حَقُّهُ مِنَ الطَّاعَةِ
وَلَا يُخْرَجُ عَلَيْهِ وَلَا يُخْلَعُ بَلْ يُتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى فِي كَشْفِ أَذَاهُ وَدَفْعِ شَرِّهِ وَإِصْلَاحِهِ)
انتهى

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - في منهاج
السنة : (فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - أَنَّ الْأُمَرَاءَ يَظْلِمُونَ وَيَفْعَلُونَ أُمُورًا
مُنْكَرَةً، وَمَعَ هَذَا فَأَمَرْنَا أَنْ نُؤْتِيَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي
لَهُمْ، وَنَسْأَلَ اللَّهَ الْحَقَّ الَّذِي لَنَا، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي

أَخَذِ الْحَقُّ بِالْقِتَالِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِ الْحَقِّ
الَّذِي لَهُمْ^١

وقال ابن الملقن - رحمه الله - : (وفي هذه
الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة
الجور ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء
يجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة
ما أقام الجماعات والجهاد، فإن طاعته خير
من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء
وتسكين الدهماء، ألا ترى قوله لأصحابه:
"سترون بعدي أثره وأمورًا تنكرونها". فوصف

أنه سيكون عليهم أمراء يأخذون الحقوف
ويستأثرون بها ويؤثرون بها من لا تجب له
الأثرة، ولا يعدلون فيها وأمرهم بالصبر عليهم
والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور. وذكر
علي بن معبد، عن علي أنه قال: لا بد من
إمامة برة أو فاجرة. قيل له: هذه البرة لا بد
منه، فما بال الفاجرة؟ قال: يقام بها الحدود،
ويؤمن بها السبيل، ويقسم بها الفيء، ويجاهد
بها العدو.

ألا ترى حديث ابن عباس وعبادة - رضي الله
عنه - : "وأن لا ينازع الأمر أهله، إلا أن تروا

كفرًا بواحدًا" يدل هذا كله على ترك الخروج
على الأئمة وأن لا تشق عصا المسلمين ولا
ينسب إليه سفك الدماء وهتك الحرم إلا أن
يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام،
فلا طاعة لمخلوق عليه^١

(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، - رضي الله عنهما - عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ
أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ
شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^٢

(١) شرح البخاري (٢٨٣/٣٢)

(٢) رواه البخاري (٧٠٥٣) ومسلم (١٨٤٩)

قال ابن حجر - رحمه الله - : (قَوْلُهُ : ((مَنْ
كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ)) زَادَ فِي الرَّوَايَةِ
الثَّانِيَةِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : ((فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ
السُّلْطَانِ)) أَيْ مِنْ طَاعَةِ السُّلْطَانِ وَوَقَعَ عِنْدَ
مُسْلِمٍ : ((فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَخْرُجُ مِنْ
السُّلْطَانِ)) وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ : ((مَنْ فَارَقَ
الْجَمَاعَةَ)) وَقَوْلُهُ : ((شَبْرًا)) بِكَسْرِ الْمُعْجَمِ
وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنْ مَعْصِيَةِ
السُّلْطَانِ وَمَحَارَبَتِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ : الْمُرَادُ
بِالْمُفَارَقَةِ السَّعْيُ فِي حَلِّ عَقْدِ الْبَيْعَةِ الَّتِي
حَصَلَتْ لِدَلِيلِكَ الْأَمِيرِ وَلَوْ بِأَدْنَى شَيْءٍ فَكُنِّي

عَنْهَا بِمِقْدَارِ الشُّبْرِ لِأَنَّ الْأَخْذَ فِي ذَلِكَ يُؤُولُ
إِلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّ قَوْلِهِ : ((مَاتَ مِيتَةً
جَاهِلِيَّةً)) فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى : ((فَمَاتَ إِلَّا
مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ :
((فَمِيتَتُهُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)) وَعِنْدَهُ فِي حَدِيثِ بْنِ
عُمَرَ رَفَعَهُ : ((مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ
وَلَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ
مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ : الْإِسْتِثْنَاءُ
هُنَا بِمَعْنَى الْإِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ أَيْ : مَا فَارَقَ
الْجُمَاعَةَ أَحَدٌ إِلَّا جَرَى لَهُ كَذَا أَوْ حُذِفَتْ مَا
فَهِيَ مُقَدَّرَةٌ أَوْ إِلَّا زَائِدَةٌ أَوْ عَاطِفَةٌ عَلَى رَأْيٍ

الْكُوفِيِّينَ وَالْمُرَادُ بِالْمِيتَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ بِكَسْرِ
الْمِيمِ حَالَةُ الْمَوْتِ كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى
ضَلَالٍ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مُطَاعٌ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا
يَعْرِفُونَ ذَلِكَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا بَلْ
يَمُوتُ عَاصِيًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ عَلَى
ظَاهِرِهِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمُوتُ مِثْلَ مَوْتِ الْجَاهِلِيِّ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ جَاهِلِيًّا أَوْ أَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ مَوْرَدَ
الزَّجْرِ وَالتَّنْفِيرِ وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ وَيُؤَيِّدُ أَنَّ
الْمُرَادَ بِالْجَاهِلِيَّةِ التَّشْبِيهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ
: ((مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَكَأَنَّمَا خَلَعَ رِبْقَةَ
الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ)) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ

خُزَيْمَةُ وَابْنُ حَبَّانَ وَمُصَحَّحًا مِنْ حَدِيثِ
الْحَارِثِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ
طَوِيلٍ وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ
حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ وَفِي سَنَدِهِ خُلَيْدُ بْنُ دَعْلَجٍ
وَفِيهِ مَقَالٌ وَقَالَ مِنْ رَأْسِهِ بَدَلَ عُنُقِهِ) انتهى

(٣) عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ
مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثِ
يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا

عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا،
وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ
أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ
فِيهِ بُرْهَانٌ»^١

قال الخطابي - رحمه الله - في كتابه أعلام
الحديث (٢٣٢٨/٤) : (معنى البواح :
الصراح ، من قولك : باح الشيء ييوح به
بووحا وبواحا ، إذا صرح به ، يريد القول
الذي لا يحتمل التأويل ، فإذا كان كذلك حل
قتالهم ، وما دام يحتمل وجهها من التأويل لم

١ (رواه البخاري (٧٠٥٥) ومسلم (١٧٠٩))

يجز ذلك ، وهو معنى قوله : ((عندكم من
الله فيه برهان)) ، يريد نص آية أو توقيف لا
يحتمل التأويل كقوله عز وجل ((قد جاءكم
برهان من ربكم)) أي كتاب الله ، والله أعلم
(انتهى

وقال ابن الملقن - رحمه الله - في شرح البخاري
(٢٨٣/٣٢) : (يدل هذا كله على ترك
الخروج على الأئمة وأن لا تشق عصا
المسلمين ولا ينسب إليه سفك الدماء وهتك
الحريم إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة
الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه) انتهى .

وقال ابن حجر - رحمه الله - في الفتح
(١٣/٨) : قَوْلُهُ : ((عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ
بُرْهَانٌ)) أَيْ نَصُّ آيَةٍ أَوْ خَبَرٌ صَحِيحٌ لَا
يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ
عَلَيْهِمْ مَا دَامَ فِعْلُهُمْ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ) انتهى

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله
- في أضواء البيان بعد أن ذكر بعض
الأحاديث في طاعة ولاة الأمر منها حديث
عبادة (١/٢٩) : (فَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى
مَنْعِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ مُرْتَكِبًا لِمَا لَا يَجُوزُ،
إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ الْكُفْرَ الصَّرِيحَ الَّذِي قَامَ

الْبُرْهَانُ الشَّرْعِيُّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كُفِّرَ بَوَاحٍ ؛ أَيُّ:
ظَاهِرٌ بَادٍ لَا لَبْسَ فِيهِ) انتهى

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في السلسلة
الصحيحة (١٢٤٠/٧) في شرح حديث
عبادة : (ثم إن في هذا الحديث فوائد ومسائل
فقهاء كثيرة، تكلم عليها العلماء في شروحهم،
وبخاصة منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني في
"فتح الباري".

والذي يهمني منها هنا: أن فيه رداً صريحاً على
الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي

بن أبي طالب رضي الله عنه؛ فإنهم يعلمون
دون أي شك أو ريب أنه لم يروا منه (كفراً
بواحاً) ، ومع ذلك استحلوا قتاله وسفك دمه
هو ومن معه من الصحابة والتابعين، فاضطر
رضي الله عنه لقتالهم واستئصال شأفتهم، فلم
ينج منهم إلا القليل، ثم غدروا به رضي الله
عنه كما هو معروف في التاريخ.

والمقصود أنهم سنوا في الإسلام سنة سيئة،
وجعلوا الخروج على حكام المسلمين ديناً على
مر الزمان والأيام، رغم تحذير النبي - صلى الله
عليه وسلم - منهم في أحاديث كثيرة، منها

قوله- صلى الله عليه وسلم - " الخوارج
كلاب النار"


ورغم أنهم لم يروا كفراً بواحاً منهم، وإنما ما
دون ذلك من ظلم وفجور وفسق.

واليوم- والتاريخ يعيد نفسه كما يقولون-،
فقد نبتت نابتة من الشباب المسلم، لم يتفقهوا
في الدين إلا قليلاً، ورأوا أن الأحكام لا
يحكمون بما أنزل الله إلا قليلاً، فرأوا الخروج
عليهم دون أن يستشيروا أهل العلم والفقهاء
والحكمة منهم، بل ركبوا رؤوسهم، وأثاروا فتناً
عمياء، وسفكوا الدماء، في مصر، وسوريا،

والجزائر، وقبل ذلك فتنة الحرم المكي، فخالفوا
بذلك هذا الحديث الصحيح الذي جرى عليه
عمل المسلمين سلفاً وخلفاً إلا الخوارج.

ولما كان يغلب على الظن أن في أولئك
الشباب من هو مخلص يبتغي وجه الله، ولكنه
شُبّه له الأمر أو غرر به؛ فأنا أريد أن أوجه
إليهم نصيحة وتذكرة، يتعرفون بها خطأهم،
ولعلمهم يهتدون.

فأقول : من المعلوم أن ما أمر به المسلم من
الأحكام منوط بالاستطاعة؛ حتى ما كان من
أركان الإسلام، قال تعالى : ((ولله على الناس



حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) وهذا من
الوضوح بمكان فلا يحتاج إلى تفصيل.

والذي يحتاج إلى التفصيل؛ إنما هو التذكير
بحقيقتين اثنتين:

الأولى: أن قتال أعداء الله - من أي نوع
كان - يتطلب تربية النفس على الخضوع
لأحكام الله واتباعها؛ كما قال - صلى الله
عليه وسلم - : "المجاهد من جاهد نفسه في
طاعة الله " .

والأخرى: أن ذلك يتطلب الإعداد المادي
والسلاح الحربي؛ الذي ينكأ أعداء الله؛ فإن
الله أمر به أمير المؤمنين فقال: ((وأعدوا لهم ما
استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به
عدو الله وعدوكم)).

والإخلال بذلك مع الاستطاعة؛ إنما هو من
صفات المنافقين، ولذلك قال فيهم رب
العالمين: ((ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عُدَّةً))
.

وأنا اعتقد جازماً أن هذا الإعداد المادي لا
يستطيع اليوم القيام به جماعة من المؤمنين دون

علم من حكامهم - كما هو معلوم - ، وعليه ؛
فقتال أعداء الله من جماعة ما سابق لأوانه ،
كما كان الأمر في العهد المكي ، ولذلك ؛ لم
يؤمروا به إلا في العهد المدني ؛ وهذا هو
مقتضى النص الرباني : ((لا يكلف الله نفساً
إلا وسعها)) . وعليه ؛ فإني أنصح الشباب
المتحمس للجهاد ، والمخلص حقاً لرب العباد :
أن يلتفتوا لإصلاح الداخل ، وتأجيل الاهتمام
بالخارج الذي لا حيلة فيه ، وهذا يتطلب عملاً
دؤوباً ، وزمناً طويلاً ؛ لتحقيق ما أسميه بـ
(التصفية والتربية) ؛ فإن القيام بهذا لا ينهض

به إلا جماعة من العلماء الأصفياء، والمربين
الأتقياء، فما أقلهم في هذا الزمان، وبخاصة في
الجماعات التي تخرج على الحكام!

وقد ينكر بعضهم ضرورة هذه التصفية، كما
هو واقع بعض الأحزاب الإسلامية، وقد يزعم
بعضهم أنه قد انتهى دورها، فأنحرفوا إلى
العمل السياسي أو الجهاد، وأعرضوا عن
الاهتمام بالتصفية والتربية، وكلهم واهمون في
ذلك، فكم من مخالفات شرعية تقع منهم
جميعاً بسبب الإخلال بواجب التصفية،
وركونهم إلى التقليد والتلفيق، الذي به

يستحلون كثيراً مما حرم الله! وهذا هو المثال:
الخروج على الحكام؛ ولو لم يصدر منهم
الكفر البواح.

وختاماً أقول : نحن لا ننكر أن يكون هناك
بعض الحكام يجب الخروج عليهم؛ كذاك الذي
كان أنكر شرعية صيام رمضان، والأضاحي
في عيد الأضحى، وغير ذلك مما هو معلوم
من الدين بالضرورة، فهؤلاء يجب قتالهم بنص
الحديث، ولكن بشرط الاستطاعة كما تقدم.

لكن مجاهدة اليهود المحتلين للأرض المقدسة،
والسافكين لدماء المسلمين أوجب من قتال



مثل ذاك الحاكم من وجوه كثيرة، لا مجال الآن
لبيانها، من أهمها أن جند ذاك الحاكم من
إخواننا المسلمين، وقد يكون جمهورهم - أو
على الأقل الكثير منهم - عنه غير راضين،
فلماذا لا يجاهد هؤلاء الشباب المتحمس
اليهود، بدل مجاهدتهم لبعض حكام
المسلمين؟! أظن أن سيكون جوابهم عدم
الاستطاعة بالمعنى المشروح سابقاً، والجواب هو
جوابنا، والواقع يؤكد ذلك؛ بدليل أن
خروجهم - مع تعذر إمكانه - لم يثمر شيئاً
سوى سفك الدماء سُدى! والمثال - مع

الأسف الشديد- لا يزال ماثلاً في الجزائر،
فهل من مدّكر؟!) انتهى

وقال شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله - في شرح
رياض الصالحين في شرح حديث عبادة : ((
وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً
عندكم من الله فيه برهان)) : قال صلى الله
عليه وسلم : " وألا ننازع الأمر أهله " يعني لا
ننازع وُلاة الأمور ما ولاهم الله علينا، لنأخذ
الإمرة منهم، فإن هذه المنازعة توجب شراً
كثيراً، وفتناً عظيمة وتفرقا بين المسلمين، ولم
يدمر الأمة الإسلامية إلا منازعة الأمر أهله،

من عهد عثمان - رضي الله عنه - إلى يومنا
هذا، ما أفسد الناس إلا منازعة الأمر أهله.

قال: " إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من
الله برهان " ثلاثة شروط ، إذا رأينا هذا وتمت
الشروط الثلاثة فحينئذ ننازع الأمر أهله،
ونحاول إزالتهم عن ولاية الأمر، لكن بشروط:
الأول : ((أن تروا)) ، فلا بد من علم، أما مجرد
الظن، فلا يجوز الخروج على الأئمة.

الثاني: أن نعلم كفراً لا فسقاً. الفسوق، مهما
فسق وُلاة الأمور لا يجوز الخروج عليهم؛ لو

شربوا الخمر، لو زنوا، لو ظلموا الناس، لا يجوز
الخروج عليهم، لكن إذا رأينا كفراً صريحاً يكون
بواحاً.

الثالث: الكفر البواح: وهذا معناه الكفر
الصريح، البواح الشيء البين الظاهر، فأما ما
يحتمل التأويل فلا يجوز الخروج عليهم، يعني لو
قدرنا أنهم فعلوا شيئاً نرى أنه كفر، لكن فيه
احتمال أنه ليس بكفر، فإنه لا يجوز أن
ننازعهم أو نخرج عليهم، ونوهم ما تولوا.

لكن إذا كان بواحاً صريحاً، مثل: لو أن ولياً
من ولاة الأمور قال لشعبه: إن الخمر حلال.

اشربوا ما شئتم، وإن اللواط حلال، تلوطوا بمن
شئتم، وإن الزنى حلال ازنوا بمن شئتم، فهذا
كفر بواح ليس فيه إشكال، هذا يجب على
الرعية أن يزيلوه بكل وسيلة ولو بالقتل؛ لأن
هذا كفر بواح.

الشرط الرابع : ((عندكم فيه من الله برهان))
، يعني عندنا دليل قاطع على أن هذا كفر،
فإن كان الدليل ضعيفاً في ثبوته، أو ضعيفاً في
دلالة، فإنه لا يجوز الخروج عليهم؛ لأن
الخروج فيه شر كثير جداً ومفاسد عظيمة.

وإذا رأينا هذا مثلاً فلا تجوز المنازعة حتى
يكون لدينا قدرة على إزاحته، فإن لم يكن
لدينا قدرة فلا تجوز المنازعة؛ لأنه ربما إذا نازعنا
وليس عندنا قدرة يقضي على البقية الصالحة،
وتتم سيطرته.

فهذه الشروط شروط للجواز أو للوجوب -
وجوب الخروج على ولي الأمر- لكن بشرط
أن يكون لدينا قدرة، فإن لم يكن لدينا قدرة،
فلا يجوز الخروج؛ لأن هذا من إلقاء النفس في
التهلكة. أي فائدة إذا خرجنا على هذا الولي
الذي رأينا عنده كفراً بواحاً عندنا فيه من الله

برهان، ونحن لا نخرج إليه إلا بسكين المطبخ،
وهو معه الدبابات والرشاشات أي فائدة؟ لا
فائدة، ومعنى هذا أننا خرجنا لنقتل أنفسنا..
انتهى.

(٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ
-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا
اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً،
فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^١

١ (رواه البخاري (٣٧٩٢) ومسلم (١٨٤٥))

قال ابن حجر - رحمه الله - : (قَوْلُهُ إِنَّكُمْ
سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ بِضَمِّ الهمزة وَسُكُونِ
المُثَلَّثَةِ وَبِفَتْحَتَيْنِ وَيَجُوزُ كَسْرُ أَوَّلِهِ مَعَ
الْإِسْكَانِ أَيْ الْإِنْفِرَادُ بِالشَّيْءِ الْمُشْتَرَكِ دُونَ
مَنْ يُشْرِكُهُ فِيهِ وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ أَثَرَهُ شَدِيدَةٌ
وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَأْثِرُ عَلَيْهِمْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ اشْتِرَاكٌ
فِي الْإِسْتِحْقَاقِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ مَعْنَاهُ يُفَضِّلُ
نَفْسَهُ عَلَيْكُمْ فِي الْفَيْءِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْأَثَرِ
الشَّدَّةُ وَيُرْدُّهُ سِيَاقُ الْحَدِيثِ وَسَبَبُهُ قَوْلُهُ
فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ أَيْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ

فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَيِّ اصْبِرُوا حَتَّى تَمُوتُوا فَإِنَّكُمْ
سَتَجِدُونِي عِنْدَ الْحَوْضِ فَيَحْصُلُ لَكُمْ
الْإِنْتِصَافُ مِمَّنْ ظَلَمَكُمْ وَالتَّوَابُ الْجَزِيلُ عَلَى
الصَّبْرِ^١

(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُهْلِكُ
النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟
قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ»^٢

١ (فتح الباري (٥٢/٨)

٢ (رواه البخاري (٣٦٠٤) و مسلم (٢٩١٧)

(٦) قال عمرو بن يحيى بن سعيد الأموي، عن
جده، قال: كنت مع مروان وأبي هريرة
فسمعت أبا هريرة، يقول: سمعت الصادق
المصدوق، يقول «هلاك أمتي على يدي غلمة
من قریش»، فقال مروان: غلمة؟ قال
أبو هريرة: إن شئت أن أسميهم بني فلان،
وبني فلان^١

قال ابن بطال - رحمه الله - : (وفي هذا
الحديث أيضاً حجة لجماعة الأمة في ترك
القيام على أئمة الجور ووجوب طاعتهم

(١) رواه البخاري (٣٦٠٥)

والسمع والطاعة لهم، ألا ترى أنه صلى الله
عليه وسلم قد أعلم أبا هريرة بأسمائهم وأسماء
آبائهم، ولم يأمره بالخروج عليهم ولا
بمحاربتهم، وإن كان قد أخبر أن هلاك أمته
على أيديهم، إذ الخروج عليهم أشدّ في الهلاك
وأقوى في الاستئصال، فاختار صلى الله عليه
وسلم لأمته أيسر الأمرين وأخف الهلاكين، إذ
قد جرى قدر الله وعلمه أن أئمة الجور أكثر
من أئمة العدل وأنهم يتغلبون على الأمة،

وهذا الحديث من أقوى ما يرد به على
الخوارج)^١

(٧) عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ، فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحَجَّاجِ،
فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا
الَّذِي بَعْدَهُ شَرُّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ» سَمِعْتُهُ
مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^٢

قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين - رحمه
الله - في شرحه لصحيح البخاري " : وفي

(١) شرح البخاري (١٠ / ١٠)

(٢) رواه البخاري (٧٠٦٨)

هذا الحديث دليل على حال الصحابة رضوان
الله عليهم، و أنهم هم الفقهاء و ليسوا القراء،
فإنهم لما شكوا عليه ما يجدونه من
الحجاج، والحجاج معروف بظلمه، وعدوانه،
و قتله بغير حق، لم يقل اخرجوا، أو اقتلوه،
أو اغتالوه، و ما أشبه ذلك، بل قال اصبروا،
و هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم و
هدي السلف الصالح، قال النبي صلى الله
عليه وسلم لأصحابه: « إنكم
ستلقون بعدي أثره - استئثراً عليكم في كل
شيء - فاصبروا حتى تلقوني على الحوض »،

أما ما يفعله بعض الناس من النزاعات التي
تخالف هدي السلف إذا رأوا شيئاً، نقوم
بمظاهرات و اغتيالات و استنكارات، و ما
أشبه ذلك مما يفرع الأمة، و يصدّها عما هي
بصدده)

٨) عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا،
وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيَّةً)"^١

قال ابن الملقن - رحمه الله - في شرح
البخاري (٥٣٣/٦) : (قال ابن التين: وفي

١) رواه البخاري (٦٩٣)

الحديث النهي عن القيام على السلاطين وإن
جاروا؛ لأن قيام القائم يهيج فتنة تذهب فيها
الأنفس والحرم والأموال، وقد مثله بعضهم
بالذي يبني قصرًا ويهدم مصرًا) انتهى

(٩) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،
قَالَ - رضي الله عنه - : سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يُزَيْدٍ
الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ
يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟
فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ
فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ

قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا
حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»^١

(١٠) عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رضي الله
عنهما - : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ،
فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا
الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ
الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ
ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟
قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَيْمَةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ،
وَلَا يَسْتَنْوْنَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ

١ (رواه مسلم (١٨٤٦)

قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»،
قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ
أَذْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ،
وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ
وَأَطِعْ»^١

قال الوزير ابن هبيرة - رحمه الله - : (وفيه
أيضاً أن المؤمن إذا بلي بذلك في وقت أمير
جائر من ضرب ظهره وأخذ ماله فإنه لا يخرج

١ (رواه مسلم (١٨٤٧) وغيره .

عليه ولا يحاربه بل يسمع ويطيع فإنه بخروجه
يزيد الفتن شرًا^١

وقال الشوكاني - رحمه الله - : (فِيهِ دَلِيلٌ
عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ وَإِنْ بَلَغُوا فِي
الْعُسْفِ وَالْجَوْرِ إِلَى ضَرْبِ الرَّعِيَّةِ وَأَخَذِ أَمْوَالِهِمْ
فَيَكُونُ هَذَا مُخَصَّصًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ
اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى
عَلَيْكُمْ} وَقَوْلِهِ: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ
مِثْلُهَا})^٢

١ (الافصح (٢٢١/٢)

٢ (نيل الأوطار (٢٠٧/٧)

(١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ
مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجُمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ
مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ
يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ
عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى
أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ
مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِدِي عَهْدٍ عَهْدُهُ، فَلَيْسَ مِنِّي
وَلَسْتُ مِنْهُ»^١

١ (رواه مسلم (١٨٤٨)

قال ابن تيمية - رحمه الله - : (فذَمَّ الخُرُوجَ
عَنِ الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةَ الْجَمَاعَةِ وَجَعَلَ ذَلِكَ مِيتَةً
جَاهِلِيَّةً؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ رَأْسٌ
يَجْمَعُهُمْ.

وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَائِمًا يَأْمُرُ
بِإِقَامَةِ رَأْسٍ، حَتَّى أَمَرَ بِذَلِكَ فِي السَّفَرِ إِذَا
كَانُوا ثَلَاثَةً، فَأَمَرَ بِالْإِمَارَةِ فِي أَقَلِّ عَدَدٍ وَأَقْصَرِ
اجْتِمَاعٍ^١

وقال : (فَقَدْ ذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُغَاةَ
الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَةِ السُّلْطَانِ وَعَنْ جَمَاعَةِ

(١) منهاج السنة (١/٥٥٧)

الْمُسْلِمِينَ وَذَكَرَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا مَاتَ مَاتَ
مِيتَةً جَاهِلِيَّةً؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُونُوا
يَجْعَلُونَ عَلَيْهِمْ أُمَّةً؛ بَلْ كُلُّ طَائِفَةٍ تُغَالِبُ
الْأُخْرَى. ثُمَّ ذَكَرَ قِتَالَ أَهْلِ الْعَصَبِيَّةِ كَالَّذِينَ
يُقَاتِلُونَ عَلَى الْأَنْسَابِ مِثْلَ قَيْسٍ وَيَمَنٍّ وَذَكَرَ
أَنَّ مَنْ قُتِلَ تَحْتَ هَذِهِ الرَّايَاتِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِهِ
ثُمَّ ذَكَرَ قِتَالَ الْعُدَاةِ الصَّائِلِينَ وَالْخَوَارِجَ وَنَحْوَهُمْ
وَذَكَرَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ مِنْهُ^١

(١٢) عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ

مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا
لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ
لِالْجُلُوسِ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا
مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ،
وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً
جَاهِلِيَّةً»^١

قال ابن تيمية - رحمه الله - : (وَهَذَا حَدَّثَ
بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ

١ (رواه مسلم (١٨٥١))

الْأَسْوَدَ لَمَّا خَلَعُوا طَاعَةَ أَمِيرٍ وَقَتِهِمْ يَزِيدَ مَعَ
أَنَّهُ كَانَ فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ مَا كَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ اقْتَتَلَ هُوَ
وَهُمْ، وَفَعَلَ بِأَهْلِ الْحَرَّةِ أُمُورًا مُنْكَرَةً.

فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَلٌّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ
سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَلَى
وُلاَةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بِالسَّيْفِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ
يَكُنْ مُطِيعًا لَوُلاَةِ الْأُمُورِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً^١

(١٣) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ،

وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ
أَيِّمَتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ،
وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا
فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا
تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ
طَاعَةٍ»^١

(١٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ

(١) رواه مسلم (١٨٥٥)

بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»
قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»^١

قال ابن تيمية - رحمه الله - : (فَقَدْ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ
قِتَالِهِمْ مَعَ إِخْبَارِهِ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ أُمُورًا مُنْكَرَةً، فَدَلَّ
عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ كَمَا
يَرَاهُ مَنْ يُقَاتِلُ وُلاَةَ الْأَمْرِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالزَّيْدِيَّةِ
وَالْمُعْتَزِلَةِ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ)^٢

١ (رواه مسلم (١٨٥٤))

٢ (منهاج السنة (٣/٣٩٢))

وقال ابن بطال - رحمه الله - في شرح البخاري
(١٢٦/٥) في تحريم الخروج على الحكام
المسلمين : (والذي عليه جمهور الأمة أنه لا
يجب القيام عليهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد
الإيمان وتركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك
من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ
أمرهم وأمر الناس معهم؛ لأن في ترك الخروج
عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء،
وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتت الألفة)
انتهى.

وقال الشوكاني - رحمه الله - في كتابه نيل الأوطار (٢٠٦/٧) : قَوْلُهُ : ((لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ)) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجَوُزُ مُنَابَذَةُ الْأَئِمَّةِ بِالسَّيْفِ مَا كَانُوا مُقِيمِينَ لِلصَّلَاةِ ، وَيَدُلُّ ذَلِكَ بِمَفْهُومِهِ عَلَى جَوَازِ الْمُنَابَذَةِ عِنْدَ تَرْكِهِمْ لِلصَّلَاةِ . وَحَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْمَذْكُورِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجَوُزُ الْمُنَابَذَةُ إِلَّا عِنْدَ ظُهُورِ الْكُفْرِ الْبَوَاحِ) انتهى .

وقال في السيل الجرار (٩٤٠/١) : (وقد قدمنا أنها قد تواترت الأحاديث في النهي عن

الخروج على الأئمة ما لم يظهر منهم الكفر
البواح أو يتركوا الصلاة فإذا لم يظهر من
الإمام الأول أحد الأمرين لم يجز الخروج عليه
وإن بلغ في الظلم أي مبلغ لكنه يجب أمره
بالمعروف ونهيه عن المنكر بحسب الاستطاعة
وتجب طاعته إلا في معصية الله سبحانه وقد
ثبت في الصحيح ، عنه صلى الله عليه وسلم
الأمر بقتل الإمام الآخر الذي جاء ينازع
الإمام الأول وكفى بهذا زاجرا وواعظا انتهى.

(١٥) عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه
- قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" وَأَنَا أَمُرُّكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: بِالْجَمَاعَةِ،
وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْهَجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ
خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ ،
وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ مِنْ جُثَاءِ
جَهَنَّمَ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ صَامَ، وَإِنْ
صَلَّى ؟ قَالَ: " وَإِنْ صَامَ، وَإِنْ صَلَّى، وَزَعَمَ
أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِأَسْمَائِهِمْ بِمَا
سَمَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " ^١

١ (رواه أحمد (١٧١٧٠) والترمذي (١٤٨/٥) وقال : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: «الْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ»

والأحاديث في معنى ذلك كثيرة وفيما ذكرنا
كفاية .

انتهى وصححه الحاكم (٥٨٢/١) والشيخ الألباني والشيخ مقل في الصحيح المسند
مما ليس في الصحيحين رحمهم الله .

(٤) بعض ما ورد عن علماء السلف و من

بعدهم من الصبر على ظلم الولاة والتحذير

من الخروج عليهم

(١) عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " يَا أَبَا أُمَيَّةَ، إِنِّي لَا أَذْرِي،

لَعَلِّي لَا أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكَ

عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَكَ

فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا

يُنْقِصُ دِينَكَ، فَقُلْ: سَمْعًا وَطَاعَةً، دَمِي دُونَ
دِينِي، وَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ^١

قال الآجري - رحمه الله - : (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ
: إِيْشِ الَّذِي يَحْتَمِلُ عِنْدَكَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا قَالَهُ؟ قِيلَ لَهُ: يَحْتَمِلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
أَنْ نَقُولَ: مَنْ أَمَرَ عَلَيْكَ مِنْ عَرَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ
أَسْوَدَ أَوْ أَبْيَضَ أَوْ عَجَمِيٍّ فَأَطِيعْهُ فِيمَا لَيْسَ
لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ، وَإِنْ حَرَّمَكَ حَقًّا لَكَ، أَوْ
ضَرَبَكَ ظُلْمًا لَكَ، أَوْ انْتَهَكَ عِرْضَكَ، أَوْ

١ (رواه ابن أبي شيبة (٥٤٤/٦) ونعيم بن حماد في الفتن (١٥٣) والخلال في
السنة (١١١/١) وابن زنجويه في الأموال (٧٤/١) والاجر في الشريعة (٣٧٩/١)
بسند صحيح .

أَخَذَ مَالَكَ، فَلَا يَحْمِلُكَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ
عَلَيْهِ بِسَيْفِكَ حَتَّى تُقَاتِلَهُ، وَلَا تَخْرُجَ مَعَ
خَارِجِيٍّ يُقَاتِلُهُ، وَلَا تُحَرِّضُ غَيْرَكَ عَلَى الْخُرُوجِ
عَلَيْهِ، وَلَكِنْ اصْبِرْ عَلَيْهِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَدْعُوكَ
إِلَى مَنْقَصَةٍ فِي دِينِكَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ
يَحْتَمِلُ أَنْ يَأْمُرَكَ بِقَتْلِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ،
أَوْ بِقَطْعِ عُضْوٍ مِنْ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، أَوْ
بِضَرْبِ مَنْ لَا يَحِلُّ ضَرْبُهُ، أَوْ بِأَخْذِ مَالٍ مِنْ لَا
يَسْتَحِقُّ أَنْ تَأْخُذَ مَالَهُ، أَوْ بِظُلْمِ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ
وَلَا لَكَ ظُلْمُهُ، فَلَا يَسْعُكَ أَنْ تُطِيعَهُ، فَإِنْ قَالَ
لَكَ: لَيْسَ لِي تَفْعَلْ مَا أَمُرُكَ بِهِ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ أَوْ

ضَرَبْتُكَ، فَقُلْ: دَمِي دُونَ دِينِي؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ» وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^١

(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، - رضي الله عنه -
قَالَ: نَهَانَا كُبْرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَغِشُّوهُمْ، وَلَا تَبْغِضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»^٢

١ (الشريعة (٣٨٠/١)

٢ (رواه ابن أبي عاصم في السنة (٤٨٨/٢) والبيهقي في الشعب (١٥/١٠) والأصبهاني في الحجة (٤٣٥/٢) وصححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة

(٣) عَنْ ثَابِتِ بْنِ قُطَيْبَةَ الْمُرِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،

-يعني ابن مسعود رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

فَإِنَّهُمَا حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَإِنْ مَا

تَكَرَّهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ وَالطَّاعَةِ هُوَ خَيْرٌ مِمَّا

تَسْتَحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ»^١

(٤) عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ هَذَا

السُّلْطَانُ قَدْ ابْتُلِيتُمْ بِهِ ، فَإِنْ عَدَلَ كَانَ لَهُ

١) أثر صحيح رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٧٤) وابن جرير في تفسيره (٥/ ٦٤٨)

والطبراني في الكبير (٩/ ١٩٩) والحاكم (٤/ ٥٩٨) هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ

الشيخين، وَلَمْ يُخْرَجْهُ "

الْأَجْرُ وَعَلَيْكُمْ الشُّكْرُ ، وَإِنْ جَارَ كَانَ عَلَيْهِ
الْوِزْرُ وَعَلَيْكُمْ الصَّبْرُ»^١

(٥) عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِحَذِيفَةَ —
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَلَا نَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَى
عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لِحَسَنٌ ، وَلَكِنْ لَيْسَ
مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَرْفَعَ السَّلَاحَ عَلَى إِمَامِكَ»^٢

(٦) قَالَ سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ
عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ:

١ (رواه ابن أبي شيبة (٤٦٨/٧) بسند حسن .

٢ (رواه ابن أبي شيبة (٥٠٨/٧) والبيهقي في الشعب (١٢/١٠)

(مَا يَقُولُ فِي سُلْطَانٍ عَلَيْنَا يَظْلِمُونَا وَيَشْتِمُونَا

وَيَعْتَدُونَ عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا أَلَا نَمْنَعُهُمْ؟

قَالَ: لَا، أَعْطِهِمْ يَا حَنْفِيُّ، فَإِنَّ أَبَاكَ أَهْذَبُ

الشَّفَتَيْنِ مُنْتَفِشُ الْمُنْخَرَيْنِ، يَعْنِي: زَنْجِي،

وَأَعْطَاهُ صَدَقَتَكَ، فَلَنِعَمَ الْقُلُوصُ قُلُوصُ يُؤْمَرُ

الرَّجُلُ بَيْنَ عُرْسِهِ وَوِطْبِهِ، يَعْنِي زَوْجَتَهُ وَقَرْبَهُ

اللَّبَنِ، ثُمَّ أَخَذَ ذِرَاعِيَّ فَعَمَزَهَا وَقَالَ: يَا حَنْفِيُّ:

الْجُمَاعَةُ، الْجُمَاعَةُ، إِنَّمَا هَلَكَتِ الْأُمَمُ الْخَالِيَةُ

بِتَفَرُّقِهَا، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)^١

١ (رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧٢٤/٣) بسند حسن .

(٧) عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ
 بَنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 - حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ
 غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا
 الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ
 غَدْرًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ
 أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا
 كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ^١

(١) رواه البخاري (٧١١١)

قال الشاطبي - رحمه الله - في الاعتصام
(٣/٣٤) : قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَقَدْ قَالَ ابْنُ
الْخَيْطِ: إِنَّ بَيْعَةَ عَبْدِ اللَّهِ لِيَزِيدَ كَانَتْ كُرْهًا،
وَأَيْنَ يَزِيدُ مَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَكِنْ رَأَى بِدِينِهِ
وَعِلْمِهِ التَّسْلِيمَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَالْفِرَارَ عَنِ التَّعَرُّضِ
لِفِتْنَةٍ فِيهَا مِنْ ذَهَابِ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ مَا لَا
يُخْفَى، بِخَلْعِ يَزِيدَ، لَوْ تَحَقَّقَ أَنَّ الْأَمْرَ يَعُودُ فِي
نَصَابِهِ، فَكَيْفَ وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ : وَهَذَا
أَصْلُ عَظِيمٍ فَتَفَهَّمُوهُ وَالزَّمُّوهُ تَرَشُّدُوا إِنْ شَاءَ
اللَّهُ) انتهى.

قال ابن حجر - رحمه الله - في الفتح
(٧١/١٣) : (قَوْلُهُ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي
وَبَيْنَهُ أَيْ الْقَاطِعَةُ وَهِيَ فَيَعْلُ مِنْ فَصَلِ الشَّيْءِ
إِذَا قَطَعَهُ وَفِي رِوَايَةِ مُؤَمَّلٍ فَيَكُونُ الْفَيْصَلُ فِيمَا
بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَفِي رِوَايَةِ صَخْرٍ بْنِ جُوَيْرِيَةَ فَيَكُونُ
صَيْلَمًا بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَالصَّيْلُ بِمُهِمْلَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَيَاءٍ
آخِرِ الْحُرُوفِ ثُمَّ لَامٍ مَفْتُوحَةٍ الْقَطِيعَةُ وَفِي هَذَا
الْحَدِيثِ وَجُوبُ طَاعَةِ الْإِمَامِ الَّذِي انْعَقَدَتْ لَهُ
الْبَيْعَةُ وَالْمَنْعُ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَلَوْ جَارَ فِي
حُكْمِهِ وَأَنَّهُ لَا يَنْخَلِعُ بِالْفِسْقِ) انتهى

(٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: بَلَغَ ابْنُ عُمَرَ
— رضي الله عنهما — أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ بُويعَ
لَهُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَيْرًا رَضِينَا ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا
صَبَرْنَا»^١

(٩) عَنْ يَسِيرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: شَيَّعَنَا أَبَا
مَسْعُودٍ — رضي الله عنه — حِينَ خَرَجَ ، فَنَزَلَ
فِي طَرِيقِ الْقَادِسِيَّةِ فَدَخَلَ بُسْتَانًا ، فَقَضَى
الْحَاجَةَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبِيهِ ثُمَّ خَرَجَ
وَإِنَّ لِحِيَّتَهُ لَيَقْطُرُ مِنْهَا الْمَاءُ ، فَقُلْنَا لَهُ: اعْهَدْ
إِلَيْنَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ وَقَعُوا فِي الْفِتَنِ وَلَا نَذْرِي

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٩٠/٦) وابن أبي الدنيا في الصبر (١١٤) وأبو زرعة في تاريخه (٢٣٠/١) وابن سعد في الطبقات (١٣٨/٤)

هَلْ نَلْقَاكَ أَمْ لَا ، قَالَ : «اتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا
حَتَّى يَسْتَرِيحَ بُرٌّ أَوْ يُسْتَرَاخَ مِنْ فَاجِرٍ ،
وَعَلَيْكُمْ بِالْجُمَاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ
عَلَى ضَلَالَةٍ»^١

(١٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
عَمْرٍو، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : " كُنْتُ رَجُلًا
عَزِيزَ النَّفْسِ ، حَمِيَّ الْأَنْفِ ، لَا يَسْتَقِلُّ أَحَدٌ مِنِّي
شَيْئًا ، سُلْطَانٌ وَلَا غَيْرُهُ ، قَالَ : فَأَصْبَحْتُ
أَمْرَائِي يُخَيِّرُونِي بَيْنَ أَنْ أَصْبِرَ لَهُمْ عَلَى قُبْحِ
وَجْهِهِ وَرَغِمَ أَنْفِي وَبَيْنَ أَنْ آخُذَ سَيْفِي

(١) أثر صحيح رواه ابن أبي شيبة (٤٥٦/٧) (٥٠٨/٧) والطبراني في الكبير
(٢٤٠/١٧) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٣١١/١) والحاكم (٥٥٢/٤) وصححه .

فَأَضْرَبَ بِهِ فَأَدْخَلَ النَّارَ ، فَاخْتَرْتُ أَنْ أَصْبِرَ
عَلَى قُبْحِ وَجْهِهِ وَرَغِمَ أَنْفِي ، وَلَا آخُذُ سَيْفِي
فَأَضْرَبَ فَأَدْخَلَ النَّارَ " ١

(١١) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: انْطَلَقْنَا
حُجَّاجًا لِيَالِي خَرَجَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ، وَقَدْ
ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَاءً بِالْعَالِيَةِ يُقَالُ لَهُ: الزُّجَيْجُ، فَلَمَّا
قَضَيْنَا مَنَاسِكَنَا جِئْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الزُّجَيْجَ، فَأَنْخَنَّا
رَوَاحِلَنَا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى بَرْ
عَلَيْهِ أَشْيَاخٌ مُخَضَّبُونَ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: قُلْنَا هَذَا
الَّذِي صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَيْنَ بَيْتُهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ صَحْبَهُ، وَهَذَاكَ بَيْتُهُ،
فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ، فَسَلَّمْنَا، قَالَ:
فَأَذِنَ لَنَا فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مُضْطَجِعٌ يُقَالُ لَهُ:
الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ الْكِلَابِيُّ، قُلْتُ: أَنْتَ الَّذِي
صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا أَنَّهُ اللَّيْلُ لَأَقْرَأْتُكُمْ كِتَابَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ، قَالَ:
فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: مَرْحَبًا
بِكُمْ، مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ؟ قُلْنَا: هُوَ
هُنَاكَ يَدْعُو إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِلَى
سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فِيمَا هُوَ

مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَيَّا نَتَّبِعُ هَؤُلَاءِ أَوْ
هَؤُلَاءِ، يَعْنِي أَهْلَ الشَّامِ أَوْ يَزِيدَ،؟ قَالَ: إِنَّ
تَقْعُدُوا تُفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا، إِنَّ تَقْعُدُوا تُفْلِحُوا
وَتَرْشُدُوا، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ
وَهُوَ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: " يَا
أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ يَوْمُكُمْ هَذَا ؟ " قَالُوا:
اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " فَأَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ
هَذَا؟ " قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " فَأَيُّ
بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا ؟ " قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،
قَالَ: " يَوْمُكُمْ يَوْمٌ حَرَامٌ، وَشَهْرُكُمْ شَهْرٌ

حَرَامٌ، وَبَلَدُكُمْ بَلَدٌ حَرَامٌ"، قَالَ: فَقَالَ: "أَلَا
إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ
يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا،
إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ
"، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ((
اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ))
ذَكَرَ مِرَارًا فَلَا أُدْرِي كَمْ ذَكَرَ)¹.

(١٢) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ،
قَالَا: قَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ لِأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ: أَلَا
تَخْرُجُ فِتْقَاتِلَ مَعَنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَعَمِّي شَهِدَا

١ (رواه أحمد (٢٠٣٣٦) والبخاري في التاريخ الأوسط مختصرا بسند صحيح

بَدْرًا، وَإِنَّهُمَا عَهْدًا إِلَيَّ أَنْ لَا أُقَاتِلَ أَحَدًا
يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتَ جِئْتَنِي بِبِرَاءَةٍ
مِنَ النَّارِ، قَاتَلْتُ مَعَكَ، قَالَ: فَاخْرُجْ عَنَّا ،
قَالَ : فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ:

وَلَسْتُ بِقَاتِلِ رَجُلًا يُصَلِّي

.... عَلَى سُلْطَانٍ آخَرَ مِنْ قُرَيْشٍ

لَهُ سُلْطَانُهُ وَعَلَيَّ إِثْمِي

..... مُعَاذَ اللَّهِ مِنْ جَهْلِ وَطَيْشٍ

أَقْتُلُ مُسْلِمًا فِي غَيْرِ جُرْمٍ

... فَلَيْسَ بِنَافِعِي مَا عِشْتُ عَيْشِي^١

(١٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ — رحمه

الله — قَالَ: «اتَّقُوا هَذِهِ الْفِتَنَ فَإِنَّهُ لَا
يَسْتَشْرِفُ إِلَيْهَا أَحَدٌ إِلَّا اسْتَبَقَتْهُ ، أَلَا إِنَّ

هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَهُمْ أَجَلٌ وَمُدَّةٌ ، لَوْ أَجْمَعَ مَنْ فِي

الْأَرْضِ أَنْ يُزِيلُوا مُلْكَهُمْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ

حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَأْذُنُ فِيهِ ،

أَتَسْتَطِيعُونَ أَنْ تُزِيلُوا هَذِهِ الْجِبَالَ»^٢

١ (رواه الحاكم في المستدرک وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ
الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، وَالصَّحَابِيُّانِ اللَّذَانِ ذُكِرَا وَشَهِدَا بَدْرًا يَصِيرُ الْحَدِيثُ بِهِ فِي
حُدُودِ الْمَسَانِيدِ) انتهى وكذا رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى في مسنده وعبد الله
بن أحمد في علله .

٢ (رواه ابن أبي شيبة (٢٠٢/٦) بسند صحيح

(١٤) عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ:
قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رحمه الله - : (إِذَا
كَانَ لَكَ إِمَامٌ يَعْمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ
اللَّهِ، فَقَاتِلْ مَعَ إِمَامِكَ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْكَ إِمَامٌ
لَا يَعْمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
فَخَرَجَ عَلَيْهِ خَارِجِيٌّ يَدْعُو إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ فَاجْلِسْ فِي بَيْتِكَ »^١

(١٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ
كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقِتَالِ. وَأَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ
خُرَاسَانَ لَقُوهُ فَشَكَّوْا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنْ ظُلْمٍ

١ (رواه نعيم بن حماد في الفتن (١٧٤) بسند لا بأس به إن شاء الله .

وَلَا تَهُم فَأَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ وَالْكَفِّ وَقَالَ: إِنِّي أَقُولُ
كَمَا قَالَ عِيسَى: «إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ
وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»^١

(١٦) قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
يَزِيدَ، صَاحِبُ الطَّعَامِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ أَيَّامَ
يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ قَالَ: وَأَتَاهُ رَهْطٌ فَأَمَرَهُمْ أَنْ
يَلْزَمُوا بُيُوتَهُمْ ، وَيُغْلِقُوا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَهُمْ، ثُمَّ
قَالَ: " وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتُلُوا مِنْ قَبْلِ
سُلْطَانِهِمْ صَبَرُوا مَا لَبِثُوا أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ ذَلِكَ
عَنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَفْزَعُونَ إِلَى السَّيْفِ

١ (رواه ابن سعد في الطبقات (١٦٧/٥)

فَيُوكَلُّوا إِلَيْهِ، وَوَاللَّهِ مَا جَاءُوا بِيَوْمٍ خَيْرٍ قَطُّ، ثُمَّ
تَلَا: {وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي
إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ
وَقَوْمُهُ، وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ} ^١

(١٧) قَالَ الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ:
يَا أَبَا سَعِيدٍ، خَرَجَ خَارِجِيٌّ بِالْخُرَيْبَةِ، فَقَالَ: "
الْمِسْكِينُ رَأَى مُنْكَرًا فَأَنْكَرَهُ، فَوَقَعَ فِيمَا هُوَ
أَنْكَرُ مِنْهُ" ^٢

١ (لا بأس به رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٥٥١/٥) وابن سعد في
الطبقات (١٢١/٧) والبلاذري في أنساب الأشراف (٣٠٩/٨) والآجري في الشريعة
(٣٧٣/١) واللفظ له .

٢ (رواه الآجري (٣٤٥/١) بسند حسن .

(١٨) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: شَهِدْتُ الْحَسَنَ

وَسَعِيدَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ حِينَ أَقْبَلَ ابْنُ الْأَشْعَثِ

فَكَانَ الْحَسَنُ يَنْهَى عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْحُجَّاجِ

وَيَأْمُرُ بِالْكَفِّ وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ

يُحْضِضُ. ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ فِيمَا يَقُولُ: مَا ظَنُّكَ

بِأَهْلِ الشَّامِ إِذَا لَقَيْنَاهُمْ غَدًا؟ فَقُلْنَا: وَاللَّهِ مَا

خَلَعْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا نُرِيدُ خَلْعَهُ وَلَكِنَّا

نَقَمْنَا عَلَيْهِ اسْتِعْمَالَهُ الْحُجَّاجِ فَأَعَزَّهُ عَنَّا. فَلَمَّا

فَرَغَ سَعِيدٌ مِنْ كَلَامِهِ تَكَلَّمَ الْحَسَنُ فَحَمِدَ اللَّهَ

وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا

سَلَّطَ اللَّهُ الْحُجَّاجَ عَلَيْكُمْ إِلَّا عُقُوبَةً فَلَا

تُعَارِضُوا عُقُوبَةَ اللَّهِ بِالسَّيْفِ وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ
السَّكِينَةُ وَالتَّضَرُّعُ. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ ظَنِّي
بِأَهْلِ الشَّامِ فَإِنْ ظَنِي بِهِمْ أَنْ لَوْ جَاءُوا
فَأَلْقَمَهُمُ الْحَجَّاجُ دُنْيَاهُ لَمْ يَحْمِلْهُمْ عَلَى أَمْرٍ إِلَّا
رَكِبُوهُ. هَذَا ظَنِّي بِهِمْ^١

(١٩) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّبْعِيِّ قَالَ: لَمَّا
كَانَتْ الْفِتْنَةُ - فِتْنَةُ ابْنِ الْأَشْعَثِ إِذْ قَاتَلَ
الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ - انْطَلَقَ عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ
الْغَافِرِ، وَأَبُو الْجَوْزَاءِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبٍ فِي
نَفَرٍ مِنْ نُظَرَائِهِمْ، فَدَخَلُوا عَلَى الْحَسَنِ، فَقَالُوا:

١ (رواه ابن سعد في الطبقات (١٢١/٧) وسنده صحيح .

يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا تَقُولُ فِي قِتَالِ هَذَا الطَّاغِيَةِ
الَّذِي سَفَكَ الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَخَذَ الْمَالَ الْحَرَامَ،
وَتَرَكَ الصَّلَاةَ، وَفَعَلَ وَفَعَلَ؟ قَالَ: وَذَكَّرُوا مِنْ
فِعْلِ الْحُجَّاجِ قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: «أَرَى أَنْ لَا
تُقَاتِلُوهُ؛ فَإِنَّهَا إِنْ تَكُنْ عُقُوبَةً مِنَ اللَّهِ فَمَا أَنْتُمْ
بِرَادِّي عُقُوبَةَ اللَّهِ بِأَسْيَافِكُمْ وَإِنْ يَكُنْ بَلَاءٌ
فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ»
قَالَ: فَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ وَهُمْ يَقُولُونَ: نُطِيعُ
هَذَا الْعِلَجَ؟ قَالَ: وَهُمْ قَوْمٌ عُرْبٌ قَالَ: وَخَرَجُوا
مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: «فَقُتِلُوا جَمِيعًا» قَالَ
سُلَيْمَانُ: فَأَخْبَرَنِي مُرَّةُ بْنُ ذُبَابٍ أَبُو الْمُعَدَّلِ

قَالَ: " أَتَيْتُ عَلَى عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ وَهُوَ
صَرِيعٌ فِي الْخُنْدَقِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا الْمُعَدَّلِ، لَا
دُنْيَا، وَلَا آخِرَةَ»^١

(٢٠) عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ
الْحُسَيْنَ، - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: «إِنَّ الْحَجَّاجَ
عُقُوبَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ تَكُ؛ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا
عُقُوبَةَ اللَّهِ بِالسَّيْفِ، وَلَكِنْ اسْتَقْبِلُوهَا بِتَوْبَةٍ
وَتَضَرُّعٍ وَاسْتِكَانَةٍ، وَتُوبُوا تُكْفَوْهُ»^٢

١ (رواه ابن سعد في الطبقات (١٦٣/٧) والدولابي في الكنى (١٠٣٥/٣) بسند صحيح .

٢ (حسن رواه ابن أبي الدنيا في العقوبات (٥٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧٧/١٢) والبلاذري في أنساب الأشراف (٣٩٤/٧) .

(٢١) عن مالك بن دينار قال : لقيت معبدًا
الْجُهَنِّيَّ بِمَكَّةَ بعد ابن الأشعث وهو جريح وقد
قاتل الحجاج في المواطن كلها فقال : لقيت
الْفُقَهَاءَ وَالنَّاسَ لم أر مثل الحسن يا ليتنا
أطعناه كأنه نادم على قتاله الحجاج^١

(٢٢) عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، قَالَ: " خَرَجَ
خَارِجِيٌّ بِالْكُوفَةِ فَقِيلَ: يَا أَبَا وَائِلٍ، هَذَا
خَارِجِيٌّ فَقَتَلَ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَعَزَّ هَذَا

(١) رواه البخاري في التاريخ الأوسط (٢٠٤/١) بسند حسن .

اللَّهُ مِنْ دِينٍ وَلَا دَفَعَ عَنْ مَظْلُومٍ هَذَا وَأَيْدِكَ
الْخَيْرُ»^١

(٢٣) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: جَاءَ
عِيسَى بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَى الْحَيِّ إِلَى مَنْزِلِهِمْ
فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَبِي وَحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَجَعَفَرُ
الْأَحْمَرُ فَذَكَرُوا الْخُرُوجَ ، فَقَالَ عِيسَى: إِنَّ
الْخُرُوجَ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِاجْتِمَاعٍ وَالْاجْتِمَاعُ لَا
تَضْبِطُهُ وَالسُّلْطَانُ قَدْ ضَبَطَ أَمْرَ النَّاسِ وَإِنْ
نَحْنُ خَرَجْنَا شُغِلَ بِنَا وَشُغِلْنَا بِهِ فَقُتِلَ امْرُؤُ
وَنَحْنُ سَبَبٌ فِي قَتْلِهِ وَانْتَهَبَ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

١ (رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٢/٦٤٠) وسنده حسن .

وَنَحْنُ سَبَبُ انْتِهَابِهِ لَنْ نَفْرَغَ وَلَمْ يَفْرَغِ السُّلْطَانُ
لِلنَّظَرِ فِي أَمْرِهِ هَذَا خَلْقُ لَيْسَ يَجْتَمِعُونَ عَلَى
كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، تَفَرَّقُوا^١

(٢٤) قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْبَلًا
يَقُولُ فِي وِلَايَةِ الْوَائِقِ: اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ إِلَى
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُبَيْدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ
عَلِيٍّ الْمَطْبَخِيُّ، وَفَضْلُ بْنُ عَاصِمٍ، فَجَاءُوا إِلَى
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا الْأَمْرُ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا، يَعْزُونَ
إِظْهَارَهُ لِحَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو

١ (رواه ابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف (٢٧٩)

عَبْدِ اللَّهِ: " فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: أَنْ نُشَاوِرَكَ فِي
أَنَا لَسْنَا نَرْضَى بِإِمْرَتِهِ، وَلَا سُلْطَانِهِ، فَنَظَرَهُمْ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَاعَةً، وَقَالَ لَهُمْ: «عَلَيْكُمْ
بِالنَّكَرَةِ بِقُلُوبِكُمْ، وَلَا تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَلَا
تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ
وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ، انْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ
أَمْرِكُمْ، وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَحَّ
مِنْ فَاجِرٍ» ، وَدَارَ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ كَثِيرٌ لَمْ
أَحْفَظْهُ وَمَضَوْا، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ بَعْدَ مَا مَضَوْا، فَقَالَ أَبِي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ:
نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ لَنَا وَلِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ، وَمَا أَحَبُّ

لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَقَالَ أَبِي: يَا أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ، هَذَا عِنْدَكَ صَوَابٌ، قَالَ: لَا، هَذَا
خِلَافُ الْآثَارِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِالصَّبْرِ"، ثُمَّ ذَكَرَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ . . . وَإِنْ
فَاصْبِرْ»، فَأَمَرَ بِالصَّبْرِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْعُودٍ: وَذَكَرَ كَلَامًا لَمْ أَحْفَظْهُ^١

(٢٥) وقال الإمام أحمد - رحمه الله - : (لَا
تَتَعَرَّضُ لِلسُّلْطَانِ، فَإِنَّ سَيْفَهُ مَسْلُورٌ)^٢

١ (رواه الخلال في السنة (١/١٣٣))

٢ (رواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢٠))

(٢٦) قال أبو الحارث : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
فِي أَمْرٍ كَانَ حَدَثَ بَبْغَدَادَ، وَهُمْ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ،
فَقُلْتُ: " يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ
مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ
يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، الدِّمَاءُ، الدِّمَاءُ، لَا أَرَى
ذَلِكَ، وَلَا أَمْرُ بِهِ، الصَّبْرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ
خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ يُسْفِكُ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَيُسْتَبَاحُ
فِيهَا الْأَمْوَالُ، وَيُنْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ، أَمَا
عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ، يَعْنِي أَيَّامَ الْفِتْنَةِ،
قُلْتُ: وَالنَّاسُ الْيَوْمَ، أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ يَا أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ، فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ

خَاصَّةً، فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ،
وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، الصَّبْرُ عَلَى هَذَا، وَيَسْلَمُ
لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ، وَرَأَيْتُهُ يُنْكِرُ الْخُرُوجَ عَلَى
الْأُئِمَّةِ، وَقَالَ: الدِّمَاءُ، لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا أَمُرُ
بِهِ^١

(٢٧) قال البرهاري - رحمه الله - : (ولا يحل
قتال السلطان والخروج عليه وإن جاروا، وذلك
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر:
«اصبر، وإن كان عبدا حبشيا». وقوله

١ (رواه الخلال في السنة (١٣٢/١) بسند صحيح .

للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»

.

وليس من السنة قتال السلطان؛ فإن فيه فساد
الدين والدنيا) ١

٢٨) قال ابن المنذر في الإشراف (٢٤٨/٧) :

(وهذا قول عوام أهل العلم إن للرجل أن

يقاتل عن نفسه وماله وأهله ، إذا أريد ظلماً ،

للأنخبار التي جاءت عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، لم تخص وقتاً دون وقت ، ولا

حالاً دون حال إلا السلطان ، فإن جماعة

أهل الحديث كالمجمعين على أن من لم يمكنه
أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان
ومحاربه : أنه لا يحاربه ، ولا يخرج عليه .
للأخبار الدالة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون
منهم من الجور والظلم، وترك قتالهم، والخروج
عليهم ما أقاموا الصلاة) انتهى

(٢٩) قال ابن عبد البر - رحمه الله - : (وَأَمَّا
جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَتَمَّتْهُمْ فَقَالُوا هَذَا هُوَ
الِاخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاضِلًا عَالِمًا عَدْلًا
مُحْسِنًا قَوِيًّا عَلَى الْقِيَامِ كَمَا يُلْزَمُهُ فِي الْإِمَامَةِ

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ الْجَائِرِ
أَوَّلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ
عَلَيْهِ اسْتِبْدَالَ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ
وَانْطِلَاقَ أَيْدِي الدَّهْمَاءِ وَتَبْيِيتَ الْغَارَاتِ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ وَالْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ وَهَذَا أَعْظَمُ مِنَ
الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْجَائِرِ^١

٣٠) وقال في التمهيد (٢٣/٢٧٩) : (وَإِلَى
مُنَازَعَةِ الظَّالِمِ الْجَائِرِ ذَهَبَتْ طَوَائِفُ مِنَ
الْمُعْتَزِلَةِ وَعَامَّةِ الْخَوَارِجِ وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ وَهُمْ
أَهْلُ السُّنَّةِ فَقَالُوا هَذَا هُوَ الْإِخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ

الإمام فاضلاً عدلاً مُحسناً فإن لم يكن فالصبر
على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج
عليه لأن في منازعته والخروج عليه استبدال
الأمن بالخوف ولأن ذلك يحمل على هراق
الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض
وذلك أعظم من الصبر على جورهِ وفسقه
والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم
المكروهين أولاهما بالتَّركِ انتهى

(٣١) قال النووي - رحمه الله - : (وأما الخروجُ

عليهم وقتالهم فحرامٌ بإجماع المسلمين وإن
كانوا فسقةً ظالمين وقد تظاهرت الأحاديثُ

بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ
السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ
الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ وَحُكِيَ عَنْ
الْمُعْتَزَلَةِ أَيْضًا فَعَلَطُ مَنْ قَائِلِهِ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ
قَالَ الْعُلَمَاءُ وَسَبَبُ عَدَمِ انْعِزَالِهِ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ
عَلَيْهِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ وَإِرَاقَةِ
الدِّمَاءِ وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ فَتَكُونُ الْمَفْسَدَةُ فِي
عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ^١

(٣٢) قال ابن تيمية - رحمه الله - : (ففي

الْجُمْلَةِ أَهْلُ السُّنَّةِ يَجْتَهِدُونَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:
{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا
مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» " ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
بَعَثَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
بِصَلَاحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ
بِالصَّلَاحِ وَنَهَى عَنِ الْفَسَادِ، فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ
فِيهِ صَلَاحٌ وَفَسَادٌ رَجَحُوا الرَّاجِحَ مِنْهُمَا، فَإِذَا
كَانَ صَلَاحُهُ أَكْثَرَ مِنْ فَسَادِهِ رَجَحُوا فِعْلَهُ،
وَإِنْ كَانَ فَسَادُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاحِهِ رَجَحُوا
تَرْكَهُ.

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ رَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا،
وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا. فَإِذَا تَوَلَّى خَلِيفَةٌ
مِنَ الْخُلَفَاءِ، كَزَيْدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ وَالْمَنْصُورِ
وغيرِهِمْ، فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: يَجِبُ مَنْعُهُ مِنَ الْوَلَايَةِ
وَقِتَالُهُ حَتَّى يُوَلَّى غَيْرُهُ كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَرَى
السَّيْفَ، فَهَذَا رَأْيٌ فَاسِدٌ، فَإِنَّ مَفْسَدَةَ هَذَا
أَعْظَمَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ. وَقَلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ
ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فِعْلِهِ مِنْ
الشَّرِّ أَعْظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الْخَيْرِ. كَالَّذِينَ خَرَجُوا
عَلَى زَيْدٍ بِالْمَدِينَةِ، وَكَابُنِ الْأَشْعَثِ الَّذِي

خَرَجَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْعِرَاقِ، وَكَابُنِ الْمُهَلَّبِ
الَّذِي خَرَجَ عَلَى ابْنِهِ بِخُرَاسَانَ، وَكَأَبِي مُسْلِمٍ
صَاحِبِ الدَّعْوَةِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِمْ بِخُرَاسَانَ
أَيْضًا ، وَكَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْمَنْصُورِ
بِالْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ.

وَعَايَةُ هَؤُلَاءِ إِمَّا أَنْ يَغْلِبُوا وَإِمَّا أَنْ يُغْلَبُوا، ثُمَّ
يَزُولُ مُلْكُهُمْ فَلَا يَكُونُ لَهُمْ عَاقِبَةٌ ؛ فَإِنَّ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ وَأَبَا مُسْلِمٍ هُمَا اللَّذَانِ قَتَلَا خَلْقًا
كَثِيرًا، وَكَلاَهُمَا قَتَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ. وَأَمَّا
أَهْلُ الْحَرَّةِ وَابْنُ الْأَشْعَثِ وَابْنُ الْمُهَلَّبِ وَغَيْرُهُمْ
فَهُزِمُوا وَهُزِمَ أَصْحَابُهُمْ، فَلَا أَقَامُوا دِينًا وَلَا

أَبْقُوا دُنْيَا. وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِأَمْرٍ لَا يَحْصُلُ
بِهِ صَلَاحُ الدِّينِ وَلَا صَلَاحُ الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ
فَاعِلُ ذَلِكَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ وَمِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ، فَلْيَسُوا أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَطَلْحَةَ
وَالزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يُحْمَدُوا مَا فَعَلُوهُ
مِنَ الْقِتَالِ، وَهُمْ أَعْظَمُ قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ وَأَحْسَنُ
نِيَّةً مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْحَرَّةِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَالدِّينِ خَلْقٌ. وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ ابْنِ الْأَشْعَثِ
كَانَ فِيهِمْ خَلْقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَاللَّهُ
يَغْفِرُ لَهُمْ كُلَّهُمْ .

وَقَدْ قِيلَ لِلشَّعْبِيِّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ: أَيْنَ
كُنْتَ يَا عَامِرُ؟ قَالَ: كُنْتُ حَيْثُ يَقُولُ
الشَّاعِرُ:

عَوَى الذُّبُّ فَاسْتَأْنَسْتُ بِالذُّبِّ إِذْ عَوَى
..... وَصَوَّتَ إِنْسَانٌ فَكِدْتُ أَطِيرُ.

أَصَابَتْنَا فِتْنَةٌ لَمْ نَكُنْ فِيهَا بَرَّةً أَتْقِيَاءَ، وَلَا
فَجْرَةً أَقْوِيَاءَ.

وَكَانَ الْحُسَيْنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: إِنَّ الْحَجَّاجَ
عَذَابُ اللَّهِ، فَلَا تَدْفَعُوا عَذَابَ اللَّهِ بِأَيْدِيكُمْ،
وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْإِسْتِكَانَةِ وَالتَّضَرُّعِ، فَإِنَّ اللَّهَ

تَعَالَى يَقُولُ: {وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا
اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ} وَكَانَ طَلْقُ بْنُ
حَبِيبٍ يَقُولُ: اتَّقُوا الْفِتْنَةَ بِالتَّقْوَى. فَقِيلَ لَهُ:
أَجْمِلْ لَنَا التَّقْوَى. فَقَالَ: أَنْ تَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ
عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، تَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ، وَأَنْ تَتْرَكَ
مَعْصِيَةَ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ تَخَافُ عَذَابَ
اللَّهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا.

وَكَانَ أَفَاضِلُ الْمُسْلِمِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ
وَالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُمْ
يَنْهَوْنَ عَامَ الْحَرَّةِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى يَزِيدَ، وَكَمَا

كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا يَنْهَوْنَ
عَنِ الْخُرُوجِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ. وَلِهَذَا اسْتَقَرَّ
أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ
لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا فِي
عَقَائِدِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ
وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَاتَلَ فِي الْفِتْنَةِ خَلْقٌ
كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

وَبَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ يَشْتَبُهُ بِالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ،
وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ. وَمَنْ تَأَمَّلَ

الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْبَابِ وَاعْتَبَرَ أَيْضًا
اعْتِبَارَ أُولِي الْأَبْصَارِ، عَلِمَ أَنَّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ
النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ خَيْرُ الْأُمُورِ. وَلِهَذَا لَمَّا أَرَادَ
الْحُسَيْنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَهْلِ
الْعِرَاقِ لَمَّا كَاتَبُوهُ كُتِبَا كَثِيرَةٌ أَشَارَ عَلَيْهِ أَفَاضِلُ
أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، كَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي
بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ
لَا يَخْرُجَ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُقْتَلُ، حَتَّى إِنَّ
بَعْضَهُمْ قَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ مِنْ قَتِيلٍ. وَقَالَ
بَعْضُهُمْ: لَوْلَا الشَّفَاعَةُ لَأَمْسَكْتُكَ وَمَنَعْتُكَ

مِنَ الْخُرُوجِ. وَهُمْ فِي ذَلِكَ قَاصِدُونَ نَصِيحَتَهُ
طَالِبُونَ لِمَصْلَحَتِهِ وَمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَاللَّهُ
وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالصَّالِحِ لَا بِالْفَسَادِ، لَكِنَّ
الرَّأْيَ يُصِيبُ تَارَةً وَيُخْطِئُ أُخْرَى.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا قَالَهُ أَوْلِيكَ، وَلَمْ يَكُنْ
فِي الْخُرُوجِ لَا مَصْلَحَةٌ دِينٍ وَلَا مَصْلَحَةٌ دُنْيَا ،
بَلْ تَمَكَّنَ أَوْلِيكَ الظَّلْمَةُ الطُّغَاةُ مِنْ سِبْطِ
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى
قَتَلُوهُ مَظْلُومًا شَهِيدًا، وَكَانَ فِي خُرُوجِهِ وَقْتُهُ
مِنَ الْفَسَادِ مَا لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا لَوْ قَعَدَ فِي
بَلَدِهِ، فَإِنَّ مَا قَصَدَهُ مِنْ تَحْصِيلِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ

الشَّرُّ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ زَادَ الشَّرُّ بِخُرُوجِهِ
وَقَتْلِهِ، وَنَقَصَ الْخَيْرُ بِذَلِكَ، وَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا
لِشَّرِّ عَظِيمٍ. وَكَانَ قَتْلُ الْحُسَيْنِ مِمَّا أُوجِبَ
الْفِتْنُ، كَمَا كَانَ قَتْلُ عُثْمَانَ مِمَّا أُوجِبَ الْفِتْنُ.
وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ
وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ هُوَ أَصْلَحُ الْأُمُورِ
لِلْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ
ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا أَوْ مُخْطِئًا لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ صَلَاحٌ
بَلْ فَسَادٌ. وَهَذَا أَثْنَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - عَلَى الْحُسَيْنِ بِقَوْلِهِ: " «إِنَّ ابْنِي هَذَا

سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ» " وَلَمْ يُشْنِ عَلَى أَحَدٍ لَا بِقِتَالٍ فِي
فِتْنَةٍ وَلَا بِخُرُوجٍ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَلَا نَزْعٍ يَدٍ مِنْ
طَاعَةٍ وَلَا مُفَارَقَةٍ لِلْجَمَاعَةِ.

وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
الَّتِي فِي الصَّحِيحِ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا..^١

٣٣) وقال : (وَمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ أَسْبَابَ
هَذِهِ الْفِتَنِ تَكُونُ مُشْتَرَكَةً، فَيَرُدُّ عَلَى الْقُلُوبِ
مِنَ الْوَارِدَاتِ مَا يَمْنَعُ الْقُلُوبَ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ
وَقَصْدِهِ. وَلِهَذَا تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْجَاهِلِيَّةِ

لَيْسَ فِيهَا مَعْرِفَةُ الْحَقِّ وَلَا قَصْدُهُ، وَالْإِسْلَامُ
جَاءَ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ
وَقَصْدِهِ. فَيَتَّفِقُ أَنَّ بَعْضَ الْوُلاَةِ يَظْلِمُ بِاسْتِثْنَاءِ
فَلَا تَصْبِرُ النُّفُوسُ عَلَى ظُلْمِهِ، وَلَا يُمَكِّنُهَا دَفْعُ
ظُلْمِهِ إِلَّا بِمَا هُوَ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنْهُ. وَلَكِنْ
لِأَجْلِ مَحَبَّةِ الْإِنْسَانِ لِأَخْذِ حَقِّهِ وَدَفْعِ الظُّلْمِ
عَنْهُ، لَا يَنْظُرُ فِي الْفَسَادِ الْعَامِّ الَّذِي يَتَوَلَّدُ عَنْ
فِعْلِهِ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "
«إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ فَاصْبِرُوا حَتَّى
تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» " .

وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا
تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: "
سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى
الْحَوْضِ» "

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
الْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ
إِلَى الْوَلِيدِ قَالَ: «دَعَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ،
فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ لُمْهَاجَرِينَ

مِثْلَهَا. فَقَالَ: " أَمَّا لَا، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي

عَلَى الْخَوْضِ فَإِنَّهُ سَتُصِيبُكُمْ أَثَرُهُ بَعْدِي » " .

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: "

«عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي يُسْرِهِ

وَعُسْرِهِ، وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ، وَأَثَرُهُ عَلَيْهِ» " .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - عَنْ عُبَادَةَ قَالَ: " «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى السَّمْعِ

وَالطَّاعَةِ: فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَمَنْشَطِنَا

وَمَكْرَهِنَا، وَأَثَرُهُ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ

أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا
نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً» .

فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ يَصْبِرُوا عَلَى الْإِسْتِثَارِ عَلَيْهِمْ،
وَأَنْ يُطِيعُوا وُلاَةَ أُمُورِهِمْ وَإِنْ اسْتَأْثَرُوا عَلَيْهِمْ،
وَأَنْ لَا يُنَازِعُوهُمْ الْأَمْرَ. وَكَثِيرٌ مِمَّنْ خَرَجَ عَلَى
وُلاَةِ الْأُمُورِ أَوْ أَكْثَرَهُمْ إِنَّمَا خَرَجَ لِيُنَازِعَهُمْ مَعَ
اسْتِثَارِهِمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَصْبِرُوا عَلَى الْإِسْتِثَارِ. ثُمَّ
إِنَّهُ يَكُونُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ ذُنُوبٌ أُخْرَى، فَيَبْقَى
بُغْضُهُ لِاسْتِثَارِهِ يُعْظَمُ تِلْكَ السَّيِّئَاتِ، وَيَبْقَى
الْمُقَاتِلُ لَهُ ظَانًّا أَنَّهُ يُقَاتِلُهُ لِئَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ

وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَمِنْ أَكْثَرِ مَا حَرَّكَهُ
عَلَيْهِ طَلَبُ غَرَضِهِ: إِمَّا وَلَايَةً، وَإِمَّا مَالًا .

كَمَا قَالَ تَعَالَى: { فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ
لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ } وَفِي
الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
أَنَّهُ قَالَ: " «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ
إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ:
رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ،
يَقُولُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعَكَ فَضْلِي
كَمَا مَنَعْتَ فَضْلًا مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ. وَرَجُلٌ
بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا: إِنْ أُعْطَاهُ مِنْهَا

رَضِيَ: وَإِنْ مَنَعَهُ سَخِطَ. وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى
سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ كَاذِبًا: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ
مِمَّا أُعْطِيَ» " .

فَإِذَا اتَّفَقَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ شُبْهَةٌ وَشَهْوَةٌ، وَمِنْ
هَذِهِ الْجِهَةِ شَهْوَةٌ وَشُبْهَةٌ قَامَتِ الْفِتْنَةُ.
وَالشَّارِعُ أَمَرَ كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَا هُوَ الْمَصْلَحَةُ لَهُ
وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ الْوَلَاةَ بِالْعَدْلِ وَالنُّصْحِ
لِرَعِيَّتِهِمْ، حَتَّى قَالَ: " «مَا مِنْ رَاعٍ يَسْتَرْعِيهِ
اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ،
إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» " .

وَأَمَرَ الرَّعِيَّةَ بِالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ، كَمَا ثَبَتَ فِي
الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» " -
ثَلَاثًا - قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " لِلَّهِ
وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ »"
.

وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى اسْتِثَارِهِمْ، وَنَهَى عَنْ
مُقَاتَلَتِهِمْ وَمُنَازَعَتِهِمْ الْأَمْرَ مَعَ ظُلْمِهِمْ، لِأَنَّ
الْفَسَادَ النَّاشِئَ مِنَ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، أَعْظَمُ مِنْ
فَسَادِ ظُلْمِ وُلاةِ الْأَمْرِ ، فَلَا يُزَالُ أَخَفُّ
الْفَسَادَيْنِ بِأَعْظَمِهِمَا.

وَمَنْ تَدَبَّرَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ الثَّابِتَةَ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاعْتَبَرَ ذَلِكَ
بِمَا يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ وَفِي الْآفَاقِ عِلْمَ تَحْقِيقِ قَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي
أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ} ^١

(٣٤) قال : (وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ
عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ بَلْ
هُوَ عَلَى الْكِفَايَةِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَلَمَّا
كَانَ الْجِهَادُ مِنْ تَمَامِ ذَلِكَ كَانَ الْجِهَادُ أَيْضًا
كَذَلِكَ فَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ مَنْ يَقُومُ بِوَاجِبِهِ أَثِمَ كُلُّ

١ (منهاج السنة (٤/٥٣٨-٥٤٢) .

قَادِرٍ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ؛ إِذْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ
إِنْسَانٍ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ
بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ} .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِتْمَامَهُ بِالْجِهَادِ هُوَ مِنْ
أَعْظَمِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي أُمِرْنَا بِهِ؛ وَلِهَذَا قِيلَ:
لِيَكُنْ أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ غَيْرَ
مُنْكَرٍ. وَإِذَا كَانَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ
وَالْمُسْتَحَبَاتِ فَالْوَاجِبَاتُ وَالْمُسْتَحَبَاتُ لَا بُدَّ أَنْ

تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ فِيهَا رَاجِحَةً عَلَى الْمَفْسَدَةِ؛
إِذْ بِهَذَا بُعِثَتِ الرُّسُلُ وَنَزَلَتْ الْكُتُبُ وَاللَّهُ لَا
يُحِبُّ الْفُسَادَ؛ بَلْ كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ
صَالِحٌ.

وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَلَى الصَّالِحِ وَالْمُصْلِحِينَ
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَمَّ الْمُفْسِدِينَ
فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فَحَيْثُ كَانَتْ مَفْسَدَةُ الْأَمْرِ
وَالنَّهْيُ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ لَمْ تَكُنْ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ
بِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَرِكَ وَاجِبٌ وَفُعِلَ مُحَرَّمٌ؛ إِذْ
الْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي عِبَادِهِ وَلَيْسَ
عَلَيْهِ هُدَاهُمْ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا

144

وَقِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ؟ فَقَالَ:
الَّذِي لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا وَهَذَا
هُوَ الْمَفْتُونُ الْمَوْصُوفُ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ
الْيَمَانِ. وَهُنَا يَغْلَطُ فَرِيقَانِ مِنَ النَّاسِ: فَرِيقٌ
يَشْرُكُ مَا يَجِبُ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ تَأْوِيلًا لِهَذِهِ
الْآيَةِ؛ كَمَا {قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ
{عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا
اهْتَدَيْتُمْ} وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا
وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ
أَنْ يَعْصِيَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ } .

وَالْفَرِيقُ الثَّانِي: مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَى إِمَّا
بِلِسَانِهِ وَإِمَّا بِيَدِهِ مُطْلَقًا؛ مِنْ غَيْرِ فِقْهِ وَحِلْمٍ
وَصَبْرٍ وَنَظَرٍ فِيمَا يَصْلُحُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَا
يَصْلُحُ وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَقْدِرُ كَمَا فِي
{ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِيِّ: سَأَلَتْ عَنْهَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَلْ
اِئْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا
رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً
وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا

يَدَانِ لَكَ بِهِ فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ وَدَعُ عَنْكَ أَمْرَ
الْعَوَامِّ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكَ أَيَّامَ الصَّبْرِ فِيهِنَّ عَلَى
مِثْلِ قَبْضٍ عَلَى الْجُمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ كَأَجْرِ
خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ { . فَيَأْتِي
بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مُطِيعٌ فِي ذَلِكَ لِلَّهِ
وَرَسُولِهِ وَهُوَ مُعْتَدٍ فِي حُدُودِهِ كَمَا انْتَصَبَ كَثِيرٌ
مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ كَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ
وَالرَّافِضَةِ؛ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ غَلَطَ فِيمَا أَتَاهُ مِنَ الْأَمْرِ
وَالنَّهْيِ وَالْجِهَادِ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ
مِنْ صَلَاحِهِ؛ وَلِهَذَا { أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ؛ وَنَهَى عَنْ

قِتَالِهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ
حُقُوقَهُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ حُقُوقَكُمْ } . وَقَدْ بَسَطْنَا
الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَلِهَذَا
كَانَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لُزُومُ
الْجَمَاعَةِ وَتَرْكُ قِتَالِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكُ الْقِتَالِ فِي
الْفِتْنَةِ . وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ - كَالْمُعْتَزِلَةِ - فَيَرَوْنَ
الْقِتَالَ لِلْأَئِمَّةِ مِنْ أُصُولِ دِينِهِمْ وَيَجْعَلُ الْمُعْتَزِلَةُ
أُصُولَ دِينِهِمْ خَمْسَةً: " التَّوْحِيدَ " الَّذِي هُوَ
سَلْبُ الصِّفَاتِ؛ وَ " الْعَدْلَ " الَّذِي هُوَ
التَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ؛ وَ " الْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ " وَ
" إِنْفَازَ الْوَعِيدِ " وَ " الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ

وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ " الَّذِي مِنْهُ قِتَالُ الْأَئِمَّةِ.
وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَلَى قِتَالِ الْأَئِمَّةِ فِي غَيْرِ هَذَا
الْمَوْضِعِ. وَجَمَاعُ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي " الْقَاعِدَةِ
الْعَامَّةِ " : فِيمَا إِذَا تَعَارَضَتْ الْمَصَالِحُ
وَالْمَفَاسِدُ وَالْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ أَوْ تَزَاحَمَتْ؛
فَإِنَّهُ يَجِبُ تَرْجِيحُ الرَّاجِحِ مِنْهَا فِيمَا إِذَا
ازْدَحَمَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ وَتَعَارَضَتْ
الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ. فَإِنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَإِنْ
كَانَ مُتَضَمِّنًا لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ وَدَفْعِ مَفْسَدَةٍ
فَيُنْظَرُ فِي الْمُعَارِضِ لَهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَفُوتُ
مِنَ الْمَصَالِحِ أَوْ يَحْصُلُ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَكْثَرَ لَمْ

يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ؛ بَلْ يَكُونُ مُحَرَّمًا إِذَا كَانَتْ
مَفْسَدَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ؛ لَكِنَّ اعْتِبَارَ
مَقَادِيرِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ هُوَ بِمِيزَانِ الشَّرِيعَةِ
فَمَتَى قَدَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى اتِّبَاعِ النُّصُوصِ لَمْ
يَعْدِلْ عَنْهَا وَإِلَّا اجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ لِمَعْرِفَةِ الْأَشْبَاهِ
وَالنَّظَائِرِ وَقُلْ إِنْ تَعُوزَ النُّصُوصَ مَنْ يَكُونُ
خَبِيرًا بِهَا وَبِدَلَالَتِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ. وَعَلَى هَذَا
إِذَا كَانَ الشَّخْصُ أَوْ الطَّائِفَةُ جَامِعَيْنِ بَيْنَ
مَعْرُوفٍ وَمُنْكَرٍ بَحِثْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا؛ بَلْ
إِمَّا أَنْ يَفْعَلُوهُمَا جَمِيعًا؛ أَوْ يَتْرُكُوهُمَا جَمِيعًا: لَمْ
يَجْزُ أَنْ يُؤْمَرُوا بِمَعْرُوفٍ وَلَا أَنْ يُنْهَوْا مِنْ مُنْكَرٍ؛

يَنْظُرُ: فَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ أَكْثَرَ أَمْرٍ بِهِ؛ وَإِنْ
اسْتَلْزَمَ مَا هُوَ دُونَهُ مِنَ الْمُنْكَرِ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْ
مُنْكَرٍ يَسْتَلْزِمُ تَفْوِيتَ مَعْرُوفٍ أَعْظَمَ مِنْهُ؛ بَلْ
يَكُونُ النَّهْيُ حِينَئِذٍ مِنْ بَابِ الصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ
اللَّهِ وَالسَّعْيِ فِي زَوَالِ طَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ
وَزَوَالِ فِعْلِ الْحَسَنَاتِ وَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ أَغْلَبَ
نَهَى عَنْهُ؛ وَإِنْ اسْتَلْزَمَ فَوَاتَ مَا هُوَ دُونَهُ مِنَ
الْمَعْرُوفِ. وَيَكُونُ الْأَمْرُ بِذَلِكَ الْمَعْرُوفِ
الْمُسْتَلْزِمِ لِلْمُنْكَرِ الزَّائِدِ عَلَيْهِ أَمْرًا بِمُنْكَرٍ وَسَعْيًا
فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَإِنْ تَكَافَأَ الْمَعْرُوفُ
وَالْمُنْكَرُ الْمُتَلَازِمَانِ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِمَا وَلَمْ يُنْهَ

عَنْهُمَا. فَتَارَةً يَصْلُحُ الْأَمْرُ؛ وَتَارَةً يَصْلُحُ
النَّهْيُ؛ وَتَارَةً لَا يَصْلُحُ لَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ حَيْثُ
كَانَ الْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ مُتَلَازِمَيْنِ؛ وَذَلِكَ فِي
الْأُمُورِ الْمُعَيَّنَةِ الْوَاقِعَةِ.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ النَّوعِ فَيُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ مُطْلَقًا
وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُطْلَقًا. وَفِي الْفَاعِلِ الْوَاحِدِ
وَالطَّائِفَةِ الْوَاحِدَةِ يُؤْمَرُ بِمَعْرُوفِهَا وَيَنْهَى عَنِ
مُنْكَرِهَا وَيُحْمَدُ مَحْمُودُهَا وَيُذَمُّ مَذْمُومُهَا؛ بِحَيْثُ
لَا يَتَضَمَّنُ الْأَمْرُ بِمَعْرُوفٍ فَوَاتَ أَكْثَرُ مِنْهُ أَوْ
حُصُولَ مُنْكَرٍ فَوْقَهُ وَلَا يَتَضَمَّنُ النَّهْيُ عَنِ
الْمُنْكَرِ حُصُولَ أَنْكَرٍ مِنْهُ أَوْ فَوَاتَ مَعْرُوفٍ

أَرْجَحَ مِنْهُ. وَإِذَا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ اسْتَبَانَ الْمُؤْمِنُ
حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ؛ فَلَا يَقْدُمُ عَلَى الطَّاعَةِ إِلَّا
بِعِلْمٍ وَنِيَّةٍ؛ وَإِذَا تَرَكَهَا كَانَ عَاصِيًا فَتَرَكَ الْأَمْرَ
الْوَاجِبَ مَعْصِيَةً؛ وَفِعْلُ مَا نُهِى عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ
مَعْصِيَةً. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ إِقْرَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَمْثَالِهِ مِنْ أَيْمَةِ
النِّفَاقِ وَالْفُجُورِ لِمَا لَهُمْ مِنْ أَعْوَانٍ فَإِزَالَةُ مُنْكَرِهِ
بِنَوْعٍ مِنْ عِقَابِهِ مُسْتَلْزِمَةٌ إِزَالَةَ مَعْرُوفٍ أَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ بِغَضَبِ قَوْمِهِ وَحَمِيَّتِهِمْ؛ وَبِنُفُورِ النَّاسِ
إِذَا سَمِعُوا أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا

خَاطَبَ النَّاسَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ بِمَا خَاطَبَهُمْ بِهِ
وَاعْتَذَرَ مِنْهُ وَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ قَوْلًا الَّذِي
أَحْسَنَ فِيهِ: حَمِي لَهُ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ مَعَ حُسْنِ
إِيمَانِهِ. وَأَصْلُ هَذَا أَنْ تَكُونَ مَحَبَّةُ الْإِنْسَانِ
الْمَعْرُوفِ وَبُغْضُهُ لِلْمُنْكَرِ؛ وَإِرَادَتُهُ لِهَذَا؛
وَكِرَاهَتُهُ لِهَذَا: مُوَافَقَةً لِحُبِّ اللَّهِ وَبُغْضِهِ وَإِرَادَتِهِ
وَكِرَاهَتِهِ الشَّرْعِيِّينَ. وَأَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ لِلْمَحْبُوبِ
وَدَفْعُهُ لِلْمَكْرُوهِ بِحَسَبِ قُوَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ: فَإِنَّ اللَّهَ
لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَقَدْ قَالَ: {فَاتَّقُوا
اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} . فَأَمَّا حُبُّ الْقَلْبِ وَبُغْضُهُ
وَإِرَادَتُهُ وَكَرَاهِيَتُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَامِلَةً

جَازِمَةٌ؛ لَا يُوجِبُ نَقْصَ ذَلِكَ إِلَّا نَقْصَ
الْإِيمَانِ. وَأَمَّا فِعْلُ الْبَدَنِ فَهُوَ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ
وَمَتَى كَانَتْ إِرَادَةُ الْقَلْبِ وَكَرَاهَتُهُ كَامِلَةً تَامَّةً
وَفِعْلُ الْعَبْدِ مَعَهَا بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ: فَإِنَّهُ يُعْطَى
ثَوَابَ الْفَاعِلِ الْكَامِلِ كَمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ
هَذَا الْمَوْضِعِ^١

(٣٥) وقال في فيما يجب على الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر : (أن يفعل ذلك عبادةً
لله، وطاعةً لله ورسوله، وطلبًا للنجاة من
عقاب الله، ونصحًا لعباد الله، لا يفعله لطلب

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/١٢٦-١٣١)

العلوّ والرئاسة على الناس، ولا لعداوة أو حقد
في نفسه على المأمور والمنهي، ولا لغرض يناله
بذلك، يكون أمره بالمعروف معروفاً غير منكر،
ونهيّه أيضاً معروفاً غير منكر. وإلاّ فمتى أراد
أن يُزيل منكرًا بمنكرٍ كان كمن يريد غَسْلَ
الخمر بالبول، ومن فعل ذلك فقد يكون
خسرانه أكثر من ربحه، وقد يكون أقلّ أو
أكثر. والله أعلم^١

(٣٦) قال ابن القيم - رحمه الله - : (.... أنَّ
النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرَعَ لِأُمَّتِهِ

إِجَابَ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ لِيُحْصَلَ بِإِنْكَارِهِ مِنْ
الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إِنْكَارُ
الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إِلَى
اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسُوعُ إِنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ
اللَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمُتُّ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى
الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ
شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، «وَقَدْ اسْتَأْذَنَ
الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- فِي قِتَالِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ
وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: لَا، مَا
أَقَامُوا الصَّلَاةَ» وَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا

يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ» وَمَنْ
تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ
وَالصَّغَارِ رَأَاهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ
الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا
هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ
وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ
وَصَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدِّهِ
عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ - مَعَ
قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ - خَشْيَةُ وَقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ
مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ

بِالْإِسْلَامِ وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِهَذَا لَمْ
يَأْذَنَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ
عَلَيْهِ مِنْ وَقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَمَا وَجِدَ
سَوَاءٌ^١

(٣٧) وقال : (.. نَهَيْهِ عَنْ قِتَالِ الْأُمَرَاءِ
وَالْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ - وَإِنْ ظَلَمُوا أَوْ جَارُوا مَا
أَقَامُوا الصَّلَاةَ، سَدًّا لِدَرْيَعَةِ الْفَسَادِ الْعَظِيمِ
وَالشَّرِّ الْكَثِيرِ بِقِتَالِهِمْ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ؛ فَإِنَّهُ
حَصَلَ بِسَبَبِ قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ أَضْعَافُ
أَضْعَافٍ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَالْأُئِمَّةُ فِي بَقَايَا تِلْكَ

الشُّرُورِ إِلَى الْآنِ، وَقَالَ: «إِذَا بُوِيعَ الْخُلَيْفَتَانِ
فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْفِتْنَةِ^١

(٣٨) وقال في معرض كلامه على سد الذرائع
: (ومن ذلك: نهي صلي الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم عن الذرائع التي توجب الاختلاف
والتفرق والعداوة والبغضاء، كخطبة الرجل
على خطبة أخيه، وسومه على سومه، وبيعه
على بيعه، وسؤال المرأة طلاق ضررتها، وقال:
"إِذَا بُوِيعَ لَخُلَيْفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا". سدا
لذريعة الفتنة والفرقة.

١ إعلام الموقعين (٣/١٢٦)

ونهى عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة وإن
ظلموا وجاروا ما أقاموا الصلاة سدا لذريعة
الفساد العظيم، والشر الكبير بقتالهم كما هو
الواقع، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج
عليهم من الشرور أضعاف أضعاف ما هم
عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن^١

(٣٩) قال ابن كثير - رحمه الله - في البداية
والنهاية (٢٧٥/٨) : (والإمام إذا فسق لا
يعزل بمجرد فسقه على أصحِّ قولي العلماء، بل
وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِثَارَةٍ

(١) اغاثة اللفهان (٣٦٩/١)

الفتنة، ووقع الهرج وسفك الدماء الحرام، ونهب الأموال، وفعل الفواحش مع النساء وغيرهن، وغير ذلك مما كان واحدة فيها من الفساد أضعاف فسقه كما جرى مما تقدم إلى يومنا هذا) انتهى

(٤٠) قال ابن بطال - رحمه الله - في شرح البخاري : (والذي عليه جمهور الأمة أنه لا يجب القيام عليهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان وتركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم؛ لأن في ترك الخروج

عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء،
وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتت الألفة)
انتهى .

(٤١) قال ابن أبي العز - رحمه الله - : (فَقَدْ
دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ أُوْلِي
الْأَمْرِ، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى:
{ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ
مِنْكُمْ } ، كَيْفَ قَالَ: وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ، وَلَمْ
يَقُلْ: وَأَطِيعُوا أُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ؟ لِأَنَّ أُوْلِي
الْأَمْرِ لَا يُفْرَدُونَ بِالطَّاعَةِ، بَلْ يُطَاعُونَ فِيمَا هُوَ
طَاعَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَعَادَ الْفِعْلَ مَعَ الرَّسُولِ لِأَنَّ

مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، فَإِنَّ الرَّسُولَ
لَا يَأْمُرُ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ، بَلْ هُوَ مَعْصُومٌ فِي
ذَلِكَ، وَأَمَّا وَلِيُّ الْأَمْرِ فَقَدْ يَأْمُرُ بِغَيْرِ طَاعَةِ
اللَّهِ، فَلَا يُطَاعُ إِلَّا فِيمَا هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولُهُ،
وَأَمَّا لُزُومُ طَاعَتِهِمْ وَإِنْ جَارُوا، فَلِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ
عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ طَاعَتِهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ
أَضْعَافُ مَا يَحْصُلُ مِنْ جَوْرِهِمْ، بَلْ فِي الصَّبْرِ
عَلَى جَوْرِهِمْ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ وَمُضَاعَفَةُ
الْأُجُورِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا سَلَّطَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا
لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا، وَالْجُزْأِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ،
فَعَلَيْنَا الْإِجْتِهَادُ فِي الْإِسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَإِصْلَاحِ

الْعَمَلِ، قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ
فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ} ،
وَقَالَ تَعَالَى: {أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ
أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ
أَنْفُسِكُمْ} ، وَقَالَ تَعَالَى: {مَا أَصَابَكَ مِنْ
حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ
نَفْسِكَ} ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ
بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} .
فَإِذَا أَرَادَ الرَّعِيَّةُ أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْ ظُلْمِ الْأَمِيرِ
الظَّالِمِ، فَلْيَتَرَكُوا الظُّلْمَ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ:
أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ اللَّهِ: أَنَا اللَّهُ مَالِكُ

الْمُلْكِ، قُلُوبُ الْمُلُوكِ بِيَدِي، فَمَنْ أَطَاعَنِي
جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ رَحْمَةً، وَمَنْ عَصَانِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ
نِقْمَةً، فَلَا تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ،
لَكِنْ تَوْبُوا أَعْطِفْهُمْ عَلَيْكُمْ^١

(٤٢) قال الشيخ محمد بن سالم البيهاني

اليماني - رحمه الله - في أشعة
الأنوار (٣٨٩) " و لا شيء أضر على
الحكومات و الشعوب من الثورات
والانقلابات العسكرية التي تسفك فيها
الدماء، و يقتل فيها البريء و المجرم، وذلك

(١) شرح الطحاوية (٥٤٢/٢ - ٥٤٣)

من لا تعد ولا تحصى نتائجه في الدول
المتحضرة و غير المتحضرة، ولكنه في الدول
العربية أكثر منه في سائر الدول الأخرى)
انتهى

(٤٣) قال شيخنا عبد العزيز بن باز -رحمه الله
-بعد أن ذكر الأدلة في الصبر على الحاكم
الظالم : (فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم
منازعة ولاية الأمور، ولا الخروج عليهم، إلا أن
يروا كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان؛ وما
ذاك إلا لأن الخروج على ولاية الأمور يسبب
فسادا كبيرا وشرًا عظيمًا، فيختل به الأمن،

وتضيق الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا
نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب
على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم
وشر كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً
عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا
على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم^١

(٤٤) وقال رحمه الله في لقاء مع جريدة الشرق
الأوسط العدد (٥٢٨٩) : (فترتب على
الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر
كبير، إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم

من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على
هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما
إذا لم تكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان
الخروج يسبب شراً أكثر، فليس لهم الخروج
رعاية للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية
المجمع عليها أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشد
منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه، أما
درء الشر بالشر أكثر فلا يجوز بإجماع
المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد
إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً و
يكون عندها قدرة على أن تزيله وتضع إماماً

صالحاً طيباً دون أن يترتب على ذلك فساد
كبير على المسلمين وشر أعظم من شر هذا
السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب
عليه فساد كبير واختلال الأمن وظلم الناس،
واغتيال من لا يستحق الاغتيال إلى غير هذا
من الفساد العظيم، هذا لا يجوز (
٤٥) قال شيخنا مقبل بن هادي الوادعي -
رحمه الله - في تحفة المجيب (١٦٤) : فإذا
رأينا كفراً بواحاً فهل يجب الخروج أم لا ؟
يجب النظر في أحوال المسلمين هل لديهم
القدرة على مواجهة الكفر البواح، أم أنهم

سيقدمون أنفسهم ضحية؟ و هل عندهم
استغناء ذاتي، أم سيمدون أيديهم لأمريكا و
غيرها من الحكومات، تتركهم حتى تسفك
دماءهم، ثم ينصبون لهم علمانياً بدل العلماني
الأول، أو شيوعياً بدل العلماني، أو نصرانياً
بدل المسلم، فلا بد أن يكون هناك استغناء
ذاتي؟

ثم بعد ذلك هل أعدوا ما تحتاج إليه الحرب
من قوات، و لا يشترط أن تكون مماثلة لقوات
العدو، فإنّ الله عز و جل يقول في كتابه
الكريم { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن

رَبَّاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}، و
هل أعدوا ما تحتاج إليه الحرب من أطباء و
مستشفيات، أم ربما يتركون الشخص ينتهي
دمه من الجرح، وكذلك ما تحتاج إليه الحرب
من تغذية، فالناس ليسوا مستعدين على أن
يصبروا كما صبر الصحابة على الاستضعاف،
و على الخروج من الأوطان، و على المرض
والفقر.

(٤٦) وسئل رحمه الله كما في تحفة
المجيب (٢٢٧) هل الخروج ضد الأحكام
مسموح؟

الجواب : الخروج ضد الحكام بليّة من
البلايا التي ابتلي بها المسلمون من زمن
قديم، و أهل السنة بحمد الله لا يرون الخروج
على الحاكم المسلم...، فالخروج على الحاكم
يعتبر فتنة فبسببه تسفك الدماء، و يضعف
المسلمون حتى و لو أن الحاكم كافراً، فلا بد
أن يكون لدى المسلمين قدرة على مواجهته،
حتى لا تسفك دماء المسلمين فإن الله عز
وجل يقول : ((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
فَجَزَاءُُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً))

فتاريخ أهل السنة من قديم الزمان لا يجيزون
الخروج على الحاكم المسلم، و في هذا الزمان
الخروج على الحاكم الكافر لا بد أن يكون
بشروط فإذا كان جاهلاً لا بد أن يعلم، و أن
لا يؤذي المنكر إلى ما هو أنكر منه، و أن لا
تسفك دماء المسلمين) انتهى.

والأحاديث والآثار عن السلف وعمن بعدهم
كثيرة جداً جمعتها في رسالة مفردة .

٥) فصل : ذكر واقعتين في عدم الصبر

على ظلم الولاة و ما ترتب عليها من

المفاسد الكثيرة

قال ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية في حوادث سنة (٦٣) : (فَفِيهَا كَانَتْ وَقْعَةُ الْحَرَّةِ: وَكَانَ سَبَبَهَا أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَمَّا خَلَعُوا يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ وَوَلَّوْا عَلَى قُرَيْشٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُطِيعٍ، وَعَلَى الْأَنْصَارِ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السَّنَةِ أَظْهَرُوا ذَلِكَ وَاجْتَمَعُوا عِنْدَ الْمَنبَرِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: قَدْ خَلَعْتُ يَزِيدَ كَمَا خَلَعْتُ عِمَامَتِي

هَذِهِ، وَيُلْقِيهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: قَدْ
خَلَعْتُهُ كَمَا خَلَعْتُ نَعْلِي هَذِهِ، حَتَّى اجْتَمَعَ
شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَمَائِمِ وَالنَّعَالِ هُنَاكَ، ثُمَّ
اجْتَمَعُوا عَلَى إِخْرَاجِ عَامِلٍ يَزِيدَ مِنْ بَيْنِ
أَظْهَرِهِمْ، وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ
ابْنِ عَمِّ يَزِيدَ، وَعَلَى إِجْلَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ مِنَ
الْمَدِينَةِ، فَاجْتَمَعَتْ بَنُو أُمَيَّةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ بْنِ
الْحَكَمِ، وَأَحَاطَ بِهِمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُحَاصِرُونَهُمْ،
وَأَعْتَزَلَ النَّاسَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ " زَيْنُ الْعَابِدِينَ
" وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَمْ
يَخْلَعَا يَزِيدَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَيْتِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِأَهْلِهِ: لَا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ
فَتَكُونَ الْفَيْصَلُ وَيُرَوَّى الصَّيْلَمُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ،
وَسَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ بِلَفْظِهِ وَإِسْنَادِهِ فِي تَرْجَمَةِ
يَزِيدَ، وَأَنْكَرَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُبَايَعَتِهِمْ
لِابْنِ مُطِيعٍ وَابْنِ حَنْظَلَةَ عَلَى الْمَوْتِ، وَقَالَ:
إِنَّمَا كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْلَعْ يَزِيدَ أَحَدٌ مِنْ
بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَدْ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ
فِي ذَلِكَ فَاِمْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ الْاِمْتِنَاعِ،
وَنَازَلَهُمْ وَجَادَهُمْ فِي يَزِيدَ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ مَا اتَّهَمُوا
يَزِيدَ بِهِ مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ وَتَرْكِهِ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ

كَمَا سَيَأْتِي مَبْسُوطًا فِي تَرْجَمَةِ يَزِيدَ قَرِيبًا إِنَّ
شَاءَ اللَّهُ، وَكَتَبَ بَنُو أُمَيَّةَ إِلَى يَزِيدَ بِمَا هُمْ فِيهِ
مِنَ الْحَصْرِ وَالْإِهَانَةِ، وَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَأَنَّهُ إِنْ
لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِمْ مَنْ يُنْقِذُهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ وَإِلَّا
اسْتَوْصِلُوا عَنْ آخِرِهِمْ، وَبَعَثُوا ذَلِكَ مَعَ الْبَرِيدِ،
فَلَمَّا قَدِمَ بِذَلِكَ عَلَى يَزِيدَ وَجَدَهُ جَالِسًا عَلَى
سَرِيرِهِ وَرِجْلَاهُ فِي مَاءٍ يَتَبَرَّدُ بِهِ مِمَّا بِهِ مِنْ
النَّفَرَسِ فِي رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ انزعج
لذَلِكَ وَقَالَ: وَيْلَكَ! مَا فِيهِمْ أَلْفَ رَجُلٍ؟ قَالَ:
بلى، قَالَ: فَهَلَا قَاتَلُوا سَاعَةَ مِنَ النَّهَارِ؟ ثُمَّ
بَعَثَ إِلَى عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ

الْكِتَابَ وَاسْتَشَارَهُ فِيمَنْ يَبْعَثُهُ إِلَيْهِمْ، وَعَرَضَ
عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَيْهِمْ فَأَبَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَزَلَنِي عَنْهَا وَهِيَ مُضْبُوطَةٌ
وَأُمُورُهَا مُحْكَمَةٌ، فَأَمَّا الْآنَ فَإِنَّمَا دِمَاءُ قُرَيْشٍ
تَرَاقُ بِالصَّعِيدِ فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَتَوَلَّى ذَلِكَ مِنْهُمْ،
لِيَتَوَلَّى ذَلِكَ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُمْ مِنِّي، قَالَ:
فَبَعَثَ الْبَرِيدَ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ عَقْبَةَ الْمَزْنِيِّ وَهُوَ
شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَعِيفٌ فَانْتَدَبَ لِذَلِكَ وَأَرْسَلَ مَعَهُ
يَزِيدَ عَشْرَةَ آلَافٍ فَارِسَ، وَقِيلَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا
وْخَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ رَاجِلٍ، وَأَعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ مِائَةَ دِينَارٍ وَقِيلَ أَرْبَعَةُ دنانيرٍ، ثُمَّ

استعرضهم وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ ، قَالَ
الْمَدَائِنِيُّ: وَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ دِمَشْقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ
مَسْعَدَةَ الْفَزَارِيِّ، وَعَلَى أَهْلِ حِمَصَ حُصَيْنَ بْنَ
نُمَيْرٍ السَّكُونِيِّ، وَعَلَى أَهْلِ الْأُرْدُنِّ حُبَيْشَ بْنَ
دُلْجَةَ الْقَيْنِيِّ، وَعَلَى أَهْلِ فَلَسْطِينَ رَوْحَ بْنَ زَنْبَاعٍ
الْجُذَامِيِّ وَشَرِيكَ الْكِنَانِيِّ، وَعَلَى أَهْلِ قَنْسَرِينَ
طَرِيفَ بْنَ الْحَسْحَاسِ الْهَلَالِيِّ، وَعَلَيْهِمْ مُسْلِمُ
بَنِ عَقْبَةَ الْمَزْنِيِّ مِنْ غُطْفَانَ، وَإِنَّمَا يُسَمِّيهِ
السَّلَفُ مُسْرِفَ بَنِ عَقْبَةَ.

فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيِّ
عَلَيْهِمْ أَكْفَيْكَ - وَكَانَ النُّعْمَانُ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ حَنْظَلَةَ لِأُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ - فَقَالَ
يَزِيدُ لَا! لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا هَذَا الْغَشْمَةُ، وَاللَّهُ
لَأَقْتُلَنَّهُمْ بَعْدَ إِحْسَانِي إِلَيْهِمْ وَعَفْوِي عَنْهُمْ مَرَّةً
بَعْدَ مَرَّةٍ.

فَقَالَ النِّعْمَانُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْشِدْكَ اللَّهَ فِي
عَشِيرَتِكَ وَأَنْصَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ.

وَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعُوا
إِلَى طَاعَتِكَ أَيْقَبِلَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: إِنْ فَعَلُوا فَلَا
سَبِيلَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ يَزِيدُ لِمُسْلِمِ بْنِ عَقْبَةَ: ادْعِ
الْقَوْمَ ثَلَاثًا فَإِنْ رَجَعُوا إِلَى الطَّاعَةِ فَاقْبَلْ مِنْهُ

وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِلَّا فَاسْتَعِزَّ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا
ظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ فَأَبْحَ الْمَدِينَةَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَكْفَفَ عَنِ
النَّاسِ، وَانْظُرْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَاكْفُفْ عَنْهُ
وَاسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا، وَأَذِنَ مَجْلِسَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ
فِي شَيْءٍ مِمَّا دَخَلُوا فِيهِ، وَأَمَرَ مُسْلِمٌ إِذَا فَرَغَ
مِنَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ لِحَصَارِ ابْنِ
الزُّبَيْرِ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ حَدَثَ بِكَ أَمْرٌ فَعَلَى
النَّاسِ حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ السَّكُونِيُّ.

وَقَدْ كَانَ يَزِيدُ كَتَبَ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ أَنْ
يَسِيرَ إِلَى الزُّبَيْرِ فَيُحَاصِرْهُ بِمَكَّةَ، فَأَبَى عَلَيْهِ
وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَجْمَعُهُمَا لِلْفَاسِقِ أَبَدًا، أَقْتُلْ ابْنَ

بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَغْزَوْ
الْبَيْتَ الْحَرَامَ؟ وَقَدْ كَانَتْ أُمُّهُ مَرْجَانَةً قَالَتْ لَهُ
حِينَ قَتَلَ الْحُسَيْنَ: وَيْحَكَ مَاذَا صَنَعْتَ وَمَاذَا
رَكَبْتَ؟ وَعَنْفَتَهُ تَعْنِيفًا شَدِيدًا.

قَالُوا: وَسَارَ مُسْلِمٌ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْجُيُوشِ إِلَى
الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا اقْتَرَبَ مِنْهَا اجْتَهَدَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ
فِي حِصَارِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَقَالُوا لَهُمْ: وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكُمْ
عَنْ آخِرِكُمْ أَوْ تَعْطُونَا مَوْثِقًا أَنْ لَا تَدُلُّوا عَلَيْنَا
أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الشَّامِيِّينَ، وَلَا تُمَالِئُوهُمْ عَلَيْنَا،
فَأَعْطَوْهُمْ الْعُهُودَ بِذَلِكَ، فَلَمَّا وَصَلَ الْجَيْشُ
تَلَقَّاهُمْ بَنُو أُمَيَّةَ فَجَعَلَ مُسْلِمٌ يَسْأَلُهُمْ عَنْ

الْأَخْبَارِ فَلَا يُخْبِرُهُ أَحَدٌ، فَانْحَصَرَ لِذَلِكَ، وَجَاءَهُ
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فَقَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ
النَّصْرَ فَانْزِلْ شَرْقِيَّ الْمَدِينَةِ فِي الْحَرَّةِ، فَإِذَا
خَرَجُوا إِلَيْكَ كَانَتْ الشَّمْسُ فِي أَقْفَيْتِكُمْ وَفِي
وُجُوهِهِمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ
وَأَلَّا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكَ
عَلَيْهِمْ إِذْ خَالَفُوا الْإِمَامَ وَخَرَجُوا عَنِ الطَّاعَةِ.

فَشَكَرَهُ مُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَامْتَثَلَ مَا
أَشَارَ بِهِ، فَانْزَلَ شَرْقِيَّ الْمَدِينَةِ فِي الْحَرَّةِ، وَدَعَا
أَهْلَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبُونَ إِلَّا الْمُحَارِبَةَ
وَالْمُقَاتَلَةَ، فَلَمَّا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ قَالَ لَهُمْ فِي

الْيَوْمَ الرَّابِعَ - وَهُوَ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ لِلْيَلَّتَيْنِ بَقِيَّتَا
مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةً ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ - قَالَ لَهُمْ:
يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ: مَضَتْ الثَّلَاثُ وَإِنَّ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لِي: إِنَّكُمْ أَصْلُهُ وَعَشِيرَتُهُ، وَإِنَّهُ
يَكْرَهُ إِرَاقَةَ دِمَائِكُمْ، وَإِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أُوَجِّلَكُمْ
ثَلَاثًا فَقَدْ مَضَتْ، فَمَاذَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ؟
أَتُسَالِمُونَ أَمْ تُحَارِبُونَ؟ فَقَالُوا: بَلْ نُحَارِبُ.

فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا بَلْ سَالِمُوا وَنَجْعَلْ جَدَّنَا
وَقُوتَنَا عَلَى هَذَا الْمُلْحِدِ - يَعْنِي ابْنَ الزَّبِيرِ -
فَقَالُوا: يَا عَدُوَّ اللَّهِ! لَوْ أَرَدْتَ ذَلِكَ لَمَا
مَكَّنَّاكَ مِنْهُ، أَنَحْنُ نَذَرُكُمْ تَذْهَبُونَ فَتُلْحِدُونَ فِي

بيت الله الحرام؟ ثم تهيأوا لِلْقِتَالِ، وَقَدْ كَانُوا
اتَّخَذُوا خَنْدَقًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ابْنِ عُقْبَةَ، وَجَعَلُوا
جَيْشَهُمْ أَرْبَعَةَ أَرْبَاعٍ عَلَى كُلِّ رِجْلٍ أَمِيرٌ ،
وَجَعَلُوا أَجْمَلَ الْأَرْبَاعِ الرَّبَاعِ الَّذِي فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ
بُنُّ حَنْظَلَةَ الْغَسِيلِ، ثُمَّ اقْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا، ثُمَّ
انْهَزَمَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَيْهَا.

وَقَدْ قُتِلَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ خَلْقٌ مِنَ السَّادَاتِ
وَالْأَعْيَانِ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ وَبَنُونَ لَهُ
سَبْعَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ الْغَسِيلِ،
وَأَخُوهُ لِأُمِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَمُحَمَّدُ
بُنُّ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَقَدْ مَرَّ بِهِ مَرْوَانُ وَهُوَ

مجنّدل فَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ فَكَمْ مِنْ سَارِيَةٍ قَدْ
رَأَيْتُكَ تُطِيلُ عِنْدَهَا الْقِيَامَ وَالسُّجُودَ.

ثُمَّ أَبَاحَ مُسْلِمٌ بْنُ عُقْبَةَ، الَّذِي يَقُولُ فِيهِ
السَّلَفُ مَسْرُوفٌ بِنِ عَقْبَةَ - قَبَحَهُ اللَّهُ مِنْ شَيْخِ
سَوْءٍ مَا أَجْهَلُهُ - الْمَدِينَةَ ثَلَاثَ أَيَّامٍ كَمَا أَمَرَهُ
يَزِيدُ، لَا جَزَاءَ لِلَّهِ خَيْرًا، وَقَتَلَ خَلْقًا مِنْ
أَشْرَافِهَا وَقُرَائِهَا وَانْتَهَبَ أَمْوَالًا كَثِيرَةً مِنْهَا،
وَوَقَعَ شَرٌّ عَظِيمٌ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ
غَيْرُ وَاحِدٍ.

فَكَانَ مِمَّنْ قُتِلَ بَيْنَ يَدَيْهِ صَبْرًا مَعْقِلُ بْنُ سَنَانٍ،
وَقَدْ كَانَ صَدِيقَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ أَسْمَعُهُ فِي

يَزِيدَ كَلَامًا غَلِيظًا فَنَقَمَ عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ، وَاسْتَدْعَى
بِعَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ فَجَاءَ يَمْشِي بَيْنَ مَرْوَانَ بْنِ
الْحَكَمِ وَابْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ، لِيَأْخُذَ لَهُ بِهِمَا عِنْدَهُ
أَمَانًا، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّ يَزِيدَ أَوْصَاهُ بِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ
بَيْنَ يَدَيْهِ اسْتَدْعَى مَرْوَانُ بِشَرَابٍ - وَقَدْ كَانَ
مُسْلِمٌ بْنُ عُقْبَةَ حَمَلَ مَعَهُ مِنَ الشَّامِ ثَلَجًا إِلَى
الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَشَابُ لَهُ بِشْرَابِهِ - فَلَمَّا جَاءَ
بِالشَّرَابِ شَرِبَ مَرْوَانُ قَلِيلًا ثُمَّ أَعْطَى الْبَاقِيَّ
لِعَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ لِيَأْخُذَ لَهُ بِذَلِكَ أَمَانًا، وَكَانَ
مَرْوَانُ مُوَادًّا لِعَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ
مُسْلِمٌ بْنُ عُقْبَةَ قَدْ أَخَذَ الْإِنَاءَ فِي يَدِهِ قَالَ لَهُ:

لَا تَشْرَبْ مِنْ شَرَابِنَا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّمَا جِئْتَ مَعَ
هَذَيْنِ لِتَأْمَنَ بِهِمَا؟ فَارْتَعَدَتْ يَدُ عَلِيٍّ بْنِ
الْحُسَيْنِ وَجَعَلَ لَا يَضَعُ الْإِنَاءَ مِنْ يَدِهِ وَلَا
يَشْرِبُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: لَوْلَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
أَوْصَانِي بِكَ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنْ
شِئْتَ أَنْ تَشْرَبَ فَاشْرَبْ، وَإِنْ شِئْتَ دَعُونَا
لَكَ بِغَيْرِهَا، فَقَالَ: هَذِهِ الَّتِي فِي كَفِّي أُرِيدُ،
فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ لَهُ مُسْلِمُ بْنُ عَقَبَةَ: قُمْ إِلَى ههنا
فَاجْلِسْ، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ وَقَالَ لَهُ:
إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْصَانِي بِكَ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ
سَيُغْلَوْنِي عَنْكَ.

ثم قال لعلي بن الحسين: لعل أهلك فزعوا،
فقال: إِي وَاللَّهِ.

فَأَمَرَ بِدَابَّتِهِ فَأُسْرِجَتْ ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَيْهَا حَتَّى رَدَّهُ
إِلَى مَنْزِلِهِ مُكْرَمًا.

ثُمَّ اسْتَدْعَى بَعْمُرُو بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - وَلَمْ
يَكُنْ خَرَجَ مَعَ بَنِي أُمَيَّةَ - فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنْ
ظَهَرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قُلْتَ أَنَا مَعَكُمْ، وَإِنْ ظَهَرَ
أَهْلُ الشَّامِ قُلْتَ أَنَا ابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ أَمَرَ
بِهِ فَتُفِتَّ لِحْيَتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ - وَكَانَ ذَا لَحْيَةٍ كَبِيرَةٍ
.-

قَالَ الْمَدَائِنِيُّ: وَأَبَاحَ مُسْلِمٌ بْنُ عُقْبَةَ الْمَدِينَةَ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، يَقْتُلُونَ مَنْ وَجَدُوا مِنَ النَّاسِ،
وَيَأْخُذُونَ الْأَمْوَالَ.

فَأَرْسَلَتْ سُعْدَى بِنْتُ عَوْفٍ الْمُرِيَّةُ إِلَى مُسْلِمِ
بْنِ عُقْبَةَ تَقُولُ لَهُ: أَنَا بِنْتُ عَمِّكَ فَمُرْ
أَصْحَابَكَ أَنْ لَا يَتَعَرَّضُوا لِإِبْلَانَا بِمَكَانٍ كَذَا
وَكَذَا، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَا تَبْدَأُوا إِلَّا بِأَخِذِ
إِبْلَاهَا أَوَّلًا.

وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَنَا مَوْلَاتُكَ فِي الْأُسَارَى،
فَقَالَ: عَجِّلُوهُ لَهَا، فَضْرِبَتْ عُنُقَهُ، وَقَالَ:
اعْطُوهُ رَأْسَهُ، أَمَا تَرْضِينَ أَنْ لَا يَقْتُلَ حَتَّى

تَتَكَلَّمِي فِي ابْنِكَ؟ وَوَقَعُوا عَلَى النِّسَاءِ حَتَّى
قِيلَ إِنَّهُ حَبِلَتْ أَلْفُ امْرَأَةٍ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ مِنْ
غَيْرِ زَوْجٍ فَاللَّهُ أَعْلَمُ ..) انتهى بتصرف يسير .

وقال في حوادث سنة إحدى وثمانين : (فِتْنَةُ
ابْنِ الْأَشْعَثِ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ ابْتِدَاؤُهَا فِي هَذِهِ السَّنَةِ.
وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: فِي سَنَةِ ثِنْتَيْنِ وَثَمَانِينَ، وَقَدْ
سَاقَهَا ابْنُ جَرِيرٍ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، فَوَافَقْنَاهُ فِي
ذَلِكَ.

وَكَانَ سَبَبَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ أَنَّ ابْنَ الْأَشْعَثِ كَانَ
الْحَجَّاجُ يُبْغِضُهُ، وَكَانَ هُوَ يَفْهَمُ ذَلِكَ، وَيُضْمِرُ
لَهُ السُّوءَ وَزَوَالَ الْمُلْكِ عَنْهُ، فَلَمَّا أَمَرَهُ الْحَجَّاجُ
عَلَى ذَلِكَ الْجَيْشِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهُ، وَأَمَرَهُ بِدُخُولِ
بِلَادِ رُبَيْلَ مَلِكِ التُّرْكِ، فَمَضَى وَصَنَعَ مَا
قَدَّمَناهُ مِنْ أَخْذِهِ بَعْضَ بِلَادِ التُّرْكِ، ثُمَّ رَأَى
لِأَصْحَابِهِ أَنْ يُقِيمُوا حَتَّى يَتَقَوَّوْا إِلَى الْعَامِ
الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ
إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ يَسْتَهْجِنُ رَأْيَهُ فِي ذَلِكَ،
وَيَسْتَضَعِفُ عَقْلَهُ، وَيَقْرَعُهُ بِالْجُبْنِ وَالنُّكُولِ عَنْ
الْحَرْبِ، وَيَأْمُرُهُ حَتْمًا بِدُخُولِ بِلَادِ رُبَيْلَ، ثُمَّ

أَرْدَفَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ ثَانٍ ثُمَّ ثَالِثٍ، فَلَمَّا
تَوَارَدَتْ كُتُبُ الْحَجَّاجِ إِلَيْهِ يَحْتُتُهُ عَلَى التَّوَعُّلِ
فِي بِلَادِ رُثَيْلٍ، جَمَعَ مَنْ مَعَهُ، وَقَامَ فِيهِمْ،
فَأَعْلَمَهُمْ بِمَا كَانَ رَأَى مِنَ الرَّأْيِ فِي ذَلِكَ، وَبِمَا
كَتَبَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ مِنَ الْأَمْرِ بِمُعَاجَلَةِ رُثَيْلٍ،
فَنَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَقَالُوا: لَا، بَلْ نَأْبَى عَلَى عَدُوِّ
اللَّهِ الْحَجَّاجِ، وَلَا نَسْمَعُ لَهُ وَلَا نَطِيعُ.

وَبَعَثَ ابْنُ الْأَشْعَثِ إِلَى رُثَيْلٍ، فَصَالَحَهُ عَلَى
أَنَّهُ إِنْ ظَفَرَ بِالْحَجَّاجِ فَلَا خَرَجَ عَلَى رُثَيْلٍ
أَبَدًا، ثُمَّ سَارَ ابْنُ الْأَشْعَثِ بِالْجُنُودِ الَّذِينَ مَعَهُ
مُقْبِلًا مِنْ سِجِسْتَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ ؛ لِيُقَاتِلَهُ

وَيَأْخُذَ مِنْهُ الْعِرَاقَ، ثُمَّ لَمَّا تَوَسَّطُوا الطَّرِيقَ
قَالُوا: إِنَّ خَلْعَنَا لِلْحَجَّاجِ خَلْعُ لَابْنِ مَرْوَانَ.
فَخَلَعُوهُمَا جَمِيعًا، وَجَدَّدُوا الْبَيْعَةَ لَابْنِ
الْأَشْعَثِ، فَبَايَعَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسِنَةِ
رَسُولِهِ، وَخَلَعَ أَيْمَةَ الضَّلَالَةِ وَجِهَادِ الْمُلْحِدِينَ.
فَإِذَا قَالُوا: نَعَمْ. بَايَعَهُمْ. فَلَمَّا بَلَغَ الْحَجَّاجُ مَا
صَنَعُوا مِنْ خَلْعِهِ وَخَلَعَ ابْنِ مَرْوَانَ، كَتَبَ إِلَى
عَبْدِ الْمَلِكِ يُعَلِّمُهُ بِذَلِكَ، وَيَسْتَعْجِلُهُ فِي بَعْثِهِ
الْجُنُودَ إِلَيْهِ، وَجَاءَ الْحَجَّاجُ حَتَّى نَزَلَ الْبَصْرَةَ،
وَبَلَغَ الْمُهَلَّبَ خَبْرُ ابْنِ الْأَشْعَثِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ
يَدْعُوهُ إِلَى ذَلِكَ فَأَبَى عَلَيْهِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى

الْحَجَّاجِ، وَكَتَبَ الْمُهَلَّبُ إِلَى ابْنِ الْأَشْعَثِ
يَقُولُ لَهُ: إِنَّكَ يَا ابْنَ الْأَشْعَثِ قَدْ وَضَعْتَ
رَجْلَكَ فِي رِكَابِ طَوِيلٍ، أَبَقِ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُ اللَّهُ، انْظُرْ لِنَفْسِكَ
فَلَا تُهْلِكْهَا، وَدِمَائِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تَسْفِكْهَا،
وَالْجَمَاعَةَ فَلَا تُفَرِّقْهَا، وَالْبَيْعَةَ فَلَا تَنْكُثْهَا، فَإِنْ
قُلْتَ: أَخَافُ النَّاسَ عَلَى نَفْسِي، فَاللَّهُ أَحَقُّ
أَنْ تَخَافَهُ مِنَ النَّاسِ، فَلَا تُعَرِّضْهَا لِلَّهِ فِي سَفَكِ
الدِّمَاءِ، أَوْ اسْتِحْلَالِ مُحَرَّمٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ.

وَكَتَبَ الْمُهَلَّبُ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ
أَهْلَ الْعِرَاقِ قَدْ أَقْبَلُوا إِلَيْكَ مِثْلَ السَّيْلِ

الْمُنْحَدِرِ مِنْ عَلٍ، لَيْسَ شَيْءٌ يَرُدُّهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ
إِلَى قَرَارِهِ، وَإِنَّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ شِرَّةً فِي أَوَّلِ
مُخْرَجِهِمْ وَصَبَابَةٍ إِلَى أَبْنَائِهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فَلَيْسَ
شَيْءٌ يَرُدُّهُمْ حَتَّى يَصِلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ، وَيَشْمُوا
أَوْلَادَهُمْ، ثُمَّ وَقَعَهُمْ عِنْدَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكَ
عَلَيْهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَلَمَّا قَرَأَ الْحَجَّاجُ كِتَابَهُ قَالَ: فَعَلَ اللَّهُ بِهِ
وَفَعَلَ، لَا وَاللَّهِ مَا لِي نَظَرٌ، وَلَكِنْ لِابْنِ عَمِّهِ
نَصَحَ. وَلَمَّا وَقَعَ كِتَابُ الْحَجَّاجِ إِلَى عَبْدِ
الْمَلِكِ هَالَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْ سَرِيرِهِ، وَبَعَثَ
إِلَى خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَأَقْرَأَهُ كِتَابَ

الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ كَانَ هَذَا
الْحَدَثُ مِنْ قِبَلِ خُرَاسَانَ فَخَفْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ
قِبَلِ سِجِسْتَانَ فَلَا تَخَفْهُ.

ثُمَّ أَخَذَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي تَجْهِيزِ الْجُنُودِ مِنَ الشَّامِ
إِلَى الْعِرَاقِ فِي نُصْرَةِ الْحَجَّاجِ، وَتَجْهِيزِ الْحَجَّاجِ
لِلْخُرُوجِ إِلَى ابْنِ الْأَشْعَثِ، وَعَصَى رَأْيِ
الْمُهَلَّبِ فِيمَا أَشَارَ بِهِ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِيهِ النُّصْحُ
وَالصِّدْقُ، وَجُعِلَتْ كُتُبُ الْحَجَّاجِ لَا تَنْقَطِعُ
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِخَبَرِ ابْنِ الْأَشْعَثِ صَبَاحًا
وَمَسَاءً ؛ أَيْنَ نَزَلَ؟ وَمِنْ أَيْنَ ارْتَحَلَ؟ وَأَيُّ
النَّاسِ إِلَيْهِ أَسْرَعُ؟ وَجَعَلَ النَّاسُ يَلْتَفُّونَ عَلَى

ابن الأشعث من كلِّ جانبٍ، حتَّى قيلَ: إِنَّهُ
سَارَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ فَارِسٍ، وَمِائَةُ
وَعِشْرُونَ أَلْفَ رَاجِلٍ، وَخَرَجَ الْحَجَّاجُ فِي جُنُودِ
الشَّامِ مِنَ الْبَصْرَةِ نَحْوَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَنَزَلَ
تُسْتَرَ، وَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُطَهَّرَ بَنٍ حَيٍّ الْعَكِّيَّ
أَمِيرًا عَلَى الْمُقَدَّمَةِ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُمَيْتٍ
أَمِيرًا آخَرَ، فَاَنْتَهَوْا إِلَى دُجَيْلٍ، فَإِذَا مُقَدَّمَةُ ابْنِ
الْأَشْعَثِ فِي ثَلَاثِمِائَةِ فَارِسٍ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبَانَ الْحَارِثِيُّ، فَالْتَقَوْا فِي يَوْمٍ الْأَضْحَى عِنْدَ
نَهْرِ دُجَيْلٍ، فَهُزِمَتْ مُقَدَّمَةُ الْحَجَّاجِ، وَقَتَلَ
أَصْحَابُ ابْنِ الْأَشْعَثِ مِنْهُمْ خَلْقًا كَثِيرًا، نَحْوَ

أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَاحْتَازُوا مَا فِي مُعَسِكَرِهِمْ مِنْ
خَيُْولٍ وَقُمَاشٍ وَأَمْوَالٍ، وَجَاءَ الْخَبْرُ إِلَى الْحَجَّاجِ
بِهَزِيمَةِ أَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُ مَا دَبَّ وَدَرَجَ، وَقَدْ
كَانَ قَائِمًا يَخْطُبُ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، ارْجِعُوا
إِلَى الْبَصْرَةِ، فَإِنَّهُ أَرْفَقُ بِالْجُنْدِ، فَرَجَعَ بِالنَّاسِ،
وَاتَّبَعَتْهُمْ خَيُْولُ ابْنِ الْأَشْعَثِ لَا يُدْرِكُونَ مِنْهُمْ
شَاذًا إِلَّا قَتَلُوهُ، وَلَا فَاذًا إِلَّا أَهْلَكُوهُ، وَمَضَى
الْحَجَّاجُ هَارِبًا لَا يَلْوِي عَلَى شَيْءٍ، حَتَّى أَتَى
الزَّائِيَةَ، فَعَسَكَرَ عِنْدَهَا، وَجَعَلَ يَقُولُ: لِلَّهِ دَرُّ
الْمُهَلَّبِ! أَيُّ صَاحِبِ حَرْبٍ هُوَ؟ ! قَدْ أَشَارَ
عَلَيْنَا بِالرَّأْيِ، وَلَكِنَّا لَمْ نَقْبَلَ.

وَأَنْفَقَ الْحَجَّاجُ عَلَى جَيْشِهِ - وَهُوَ بِهَذَا
الْمَكَانِ - مِائَةً وَخَمْسِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ،
وَحَنَدَقَ حَوْلَ جَيْشِهِ خَنْدَقًا، وَجَاءَ أَهْلُ الْعِرَاقِ
فَدَخَلُوا الْبَصْرَةَ، وَاجْتَمَعُوا بِأَهَالِيهِمْ وَشَمُّوا
أَوْلَادَهُمْ، وَدَخَلَ ابْنُ الْأَشْعَثِ الْبَصْرَةَ،
فَخَطَبَ النَّاسَ بِهَا، وَبَايَعَهُمْ وَبَايَعُوهُ عَلَى خَلْعِ
عَبْدِ الْمَلِكِ وَنَائِبِهِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، وَقَالَ
لَهُمْ ابْنُ الْأَشْعَثِ: لَيْسَ الْحَجَّاجُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ
اذْهَبُوا بِنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ لِنُقَاتِلَهُ. وَوَافَقَهُ عَلَى
خَلْعِهِمَا جَمِيعُ مَنْ بِالْبَصْرَةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَّاءِ
وَالشُّيُوخِ وَالشَّبَابِ، ثُمَّ أَمَرَ ابْنُ الْأَشْعَثِ بِخَنْدَقِ

حَوْلَ الْبَصْرَةِ فَعَمِلَ ذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي
أَوَاخِرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ.

وقال : ثُمَّ دَخَلْتُ سَنَةً ثِنْتَيْنِ وَثَمَانِينَ فِي
الْمُحَرَّمِ مِنْهَا كَانَتْ وَقْعَةُ الزَّائِيَةِ بَيْنَ ابْنِ
الْأَشْعَثِ وَالْحُجَّاجِ فِي آخِرِهِ، وَكَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ
لِأَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، ثُمَّ تَوَاقَعُوا يَوْمًا
آخَرَ، فَحَمَلَ سُفْيَانُ بْنُ الْأَبَرْدِ - أَحَدُ أُمَرَاءِ
أَهْلِ الشَّامِ - عَلَى مَيْمَنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ
فَهَزَمَهَا، وَقَتَلَ خَلْقًا كَثِيرًا مِنَ الْقُرَّاءِ مِنْ
أَصْحَابِ ابْنِ الْأَشْعَثِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَخَرَّ
الْحُجَّاجُ لِلَّهِ سَاجِدًا بَعْدَمَا كَانَ جَثَا عَلَى

رُكِبَتْهُ، وَسَلَّ شَيْئًا مِنْ سَيْفِهِ، وَجَعَلَ يَتَرَحَّمُ
عَلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَيَقُولُ: مَا كَانَ أَكْرَمَهُ
حِينَ صَبَرَ نَفْسَهُ لِلْقَتْلِ.

وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ
الْأَشْعَثِ: أَبُو الطُّفَيْلِ بْنُ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ
اللَّيْثِيُّ. وَلَمَّا فَرَّ أَصْحَابُ ابْنِ الْأَشْعَثِ رَجَعَ
ابْنُ الْأَشْعَثِ بِمَنْ بَقِيَ مَعَهُ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ
أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ الْكُوفَةَ، فَعَمَدَ
أَهْلُ الْبَصْرَةِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ
بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَبَايَعُوهُ، فَقَاتَلَ
الْحُجَّاجَ خَمْسَ لَيَالٍ أَشَدَّ الْقِتَالِ، ثُمَّ انْصَرَفَ

فَلَحِقَ بِابْنِ الْأَشْعَثِ، وَتَبِعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ
الْبَصْرَةِ، فَاسْتَنَابَ الْحَجَّاجُ عَلَى الْبَصْرَةِ أَيُّوبَ
بْنَ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ، وَدَخَلَ ابْنُ الْأَشْعَثِ
الْكُوفَةَ، فَبَايَعَهُ أَهْلُهَا عَلَى خَلْعِ الْحَجَّاجِ وَعَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ، وَكَثُرَ مُتَابِعُو
ابْنِ الْأَشْعَثِ عَلَى ذَلِكَ، وَاشْتَدَّ الْحَالُ،
وَتَفَرَّقَتِ الْكَلِمَةُ جِدًّا، وَعَظُمَ الْخَطْبُ، وَاتَّسَعَ
الْخَرْقُ.

ثُمَّ حَمَلَتِ الْقُرَاءُ - وَهُمْ الْعُلَمَاءُ - عَلَى جَيْشِ
الْحَجَّاجِ حَمْلَةً صَادِقَةً، فَبَدَّعُوا فِيهِمْ، ثُمَّ رَجَعُوا
فَإِذَا هُمْ بِمَقَدَّمِهِمْ جَبَلَةُ بْنُ زَحْرِ صَرِيعًا،

فَهَدَّاهُمْ ذَلِكَ، فَنَادَاهُمْ جَيْشُ الْحَجَّاجِ: يَا
أَعْدَاءَ اللَّهِ، قَدْ قَتَلْنَا طَاغِيَتَكُمْ. ثُمَّ حَمَلَ سُفْيَانُ
بُنُ الْأَبْرَدِ - وَهُوَ عَلَى خَيْلِ الْحَجَّاجِ - عَلَى
مَيْسِرَةَ ابْنِ الْأَشْعَثِ - وَعَلَيْهَا الْأَبْرَدُ بْنُ قُرَّةَ
التَّمِيمِيِّ - فَانْهَزَمُوا، وَلَمْ يُقَاتِلُوا كَثِيرَ قِتَالٍ،
فَأَنْكَرَ النَّاسُ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَكَانَ أَمِيرُ مَيْسِرَةَ ابْنِ
الْأَشْعَثِ - الْأَبْرَدُ - شُجَاعًا لَا يَفِرُّ، وَظَنُّوا
أَنَّهُ قَدْ خَامَرَ، فَنُقِضَتِ الصُّفُوفُ، وَرَكِبَ
النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَكَانَ ابْنُ الْأَشْعَثِ
يُحَرِّضُ النَّاسَ عَلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا رَأَى مَا النَّاسُ

فِيهِ أَخَذَ مَنْ اتَّبَعَهُ وَذَهَبَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَبَايَعَهُ
أَهْلُهَا.

ثُمَّ كَانَتْ وَقْعَةُ دَيْرِ الْجَمَاجِمِ فِي شَعْبَانَ مِنْ
هَذِهِ السَّنَةِ. قَالَ الْوَاقِدِيُّ.

وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ الْأَشْعَثِ لَمَّا قَصَدَ الْكُوفَةَ خَرَجَ
إِلَيْهِ أَهْلُهَا، فَتَلَقَّوْهُ، وَحَفَّوْا بِهِ، وَدَخَلُوا بَيْنَ
يَدَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ شِرْذِمَةً قَلِيلَةً أَرَادَتْ أَنْ تُقَاتِلَهُ
دُونَ مَطْرِ بْنِ نَاجِيَةَ نَائِبِ الْحَجَّاجِ، فَلَمْ
يُمْكِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَعَدَلُوا إِلَى الْقَصْرِ، فَلَمَّا
وَصَلَ ابْنُ الْأَشْعَثِ إِلَى الْكُوفَةِ أَمَرَ بِالسَّلَاحِ
فَنُصِبَتْ عَلَى قَصْرِ الْإِمَارَةِ، فَأَخَذَهُ، وَاسْتَنْزَلَ

مَطَرُ بْنُ نَاجِيَةٍ، وَأَرَادَ قَتْلَهُ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَبْقِنِي؛
فَإِنِّي خَيْرٌ مِنْ فُرْسَانِكَ. فَحَبَسَهُ، ثُمَّ اسْتَدْعَاهُ
فَأَطْلَقَهُ وَبَايَعَهُ، وَاسْتَوْثَقَ لِابْنِ الْأَشْعَثِ أَمْرُ
الْكُوفَةِ، وَانْضَمَّ إِلَيْهِ مَنْ جَاءَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ،
وَكَانَ مِمَّنْ قَدِمَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنُ
رَبِيعَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَمَرَ بِالْمَسَالِحِ مِنْ
كُلِّ جَانِبٍ، وَحُفِظَتِ الشُّعُورُ وَالطُّرُقُ
وَالْمَسَالِكُ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَجَّاجَ رَكِبَ فَيَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْجُيُوشِ
الشَّامِيَّةِ مِنَ الْبَصْرَةِ فِي الْبَرِّ، حَتَّى مَرَّ بَيْنَ
الْقَادِسِيَّةِ وَالْعُدَيْبِ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ ابْنُ الْأَشْعَثِ

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ فِي خَيْلٍ عَظِيمَةٍ مِنْ
الْمَصْرِيِّينَ، فَمَنَعُوا الْحَجَّاجَ مِنْ نُزُولِ الْقَادِسِيَّةِ،
فَسَارَ الْحَجَّاجُ حَتَّى نَزَلَ دَيْرَ قُرَّةَ، وَجَاءَ ابْنُ
الْأَشْعَثِ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْجُيُوشِ الْبَصْرِيَّةِ وَالْكُوفِيَّةِ
حَتَّى نَزَلَ دَيْرَ الْجَمَّاجِمِ، وَمَعَهُ جُنُودٌ كَثِيرَةٌ،
وَفِيهِمُ الْقُرَاءُ مِنَ الْمَصْرِيِّينَ، وَخَلَقٌ مِنَ
الصَّالِحِينَ، وَكَانَ الْحَجَّاجُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ:
قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الْأَشْعَثِ، أَمَا كَانَ يَزْجُرُ الطَّيْرَ
حَيْثُ رَأَى قَدْ نَزَلْتُ دَيْرَ قُرَّةَ، وَنَزَلَ هُوَ بِدَيْرِ
الْجَمَّاجِمِ. وَكَانَ جُمْلَةً مَنِ اجْتَمَعَ مَعَ ابْنِ
الْأَشْعَثِ مِائَةٌ أَلْفٍ مُقَاتِلٍ، مِمَّنْ يَأْخُذُ الْعَطَاءَ،

وَمَعَهُم مِّثْلُهُمْ مِنْ مَوَالِيهِمْ، وَقَدِمَ عَلَى الْحَجَّاجِ
فِي غُبُونِ ذَلِكَ أَمْدَادٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الشَّامِ، وَخَنَدَقَ
كُلُّ مَنْ الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى نَفْسِهِ وَحَوْلَ جَيْشِهِ
خَنَدَقًا، يُمْتَنَعُ بِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِمْ، غَيْرَ أَنَّ
النَّاسَ كَانَ يَبْرُزُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ
فَيَقْتَتِلُونَ قِتَالًا شَدِيدًا فِي كُلِّ يَوْمٍ، حَتَّى أُصِيبَ
مِنْ رُءُوسِ النَّاسِ خَلْقٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ،
وَاسْتَمَرَ هَذَا الْحَالُ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَاجْتَمَعَ الْأُمَرَاءُ
مِنْ أَهْلِ الْمَشُورَةِ عِنْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ،
فَقَالُوا لَهُ: إِنْ كَانَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يُرْضِيهِمْ مِنْكَ
أَنْ تَعْزَلَ عَنْهُمْ الْحَجَّاجَ فَهُوَ أَيْسَرُ مِنْ قِتَالِهِمْ

وَسَفَكَ دِمَائِهِمْ، فَاسْتَحْضَرَ عَبْدُ الْمَلِكِ عِنْدَ
ذَلِكَ أَخَاهُ مُحَمَّدَ بْنَ مَرْوَانَ، وَابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، وَمَعَهُمَا جُنُودٌ كَثِيرَةٌ
جِدًّا، وَكَتَبَ مَعَهُمَا كِتَابًا إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ يَقُولُ
لَهُمْ: إِنْ كَانَ يُرْضِيكُمْ مِنِّي عَزْلُ الْحَجَّاجِ عَنْكُمْ
عَزَلْتُهُ، وَأَبْقَيْتُ عَلَيْكُمْ أُعْطِيَاتِكُمْ مِثْلَ أَهْلِ
الشَّامِ، وَلِيَخْتَرِ ابْنُ الْأَشْعَثِ أَيَّ بَلَدٍ شَاءَ
يَكُونُ عَلَيْهِ أَمِيرًا مَا عَاشَ وَعِشْتُ، وَتَكُونُ إِمْرَةً
الْعِرَاقِ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ. وَقَالَ فِي عَهْدِهِ هَذَا:
فَإِنْ لَمْ يُجِبْ أَهْلُ الْعِرَاقِ إِلَى ذَلِكَ فَالْحَجَّاجُ
عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَإِلَيْهِ إِمْرَةُ الْحَرْبِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ

مَرْوَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي طَاعَتِهِ
وَتَحْتَ أَمْرِهِ، لَا يَخْرُجُونَ عَنْ رَأْيِهِ فِي الْحَرْبِ
وغيره.

وَلَمَّا بَلَغَ الْحُجَّاجَ مَا كَتَبَ بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى
أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ عَزْلِهِ إِنْ رَضُوا بِهِ، شَقَّ عَلَيْهِ
ذَلِكَ مَشَقَّةً عَظِيمَةً جِدًّا، وَعَظُمَ شَأْنُ هَذَا
الرَّأْيِ عِنْدَهُ، وَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَ أَهْلَ الْعِرَاقِ نَزْعِي
عَنْهُمْ لَا يَلْبَثُونَ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى يُخَالِفُوكَ وَيَسِيرُوا
إِلَيْكَ، وَلَا يَزِيدُهُمْ ذَلِكَ إِلَّا جُرْأَةً عَلَيْكَ، أَلَمْ
تَرَ وَتَسْمَعْ بِوُثُوبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَعَ الْأَشْتَرِ

النَّخَعِيُّ عَلَى ابْنِ عَفَّانَ فَلَمَّا سَأَلَهُمْ: مَا
تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نَزَعُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَلَمَّا
نَزَعَهُ لَمْ تَتَمَّ لَهُمُ السَّنَةُ حَتَّى سَارُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ؟
وَإِنَّ الْحَدِيدَ بِالْحَدِيدِ يُفْلَحُ، كَانَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا
ارْتَأَيْتَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ.

قَالَ: فَأَبَى عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَّا عَرَضَ هَذِهِ الْخِصَالِ
عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ كَمَا أَمَرَ، فَتَقَدَّمَ عَبْدُ اللَّهِ
وَمُحَمَّدٌ، فَنَادَى عَبْدُ اللَّهِ: يَا مَعْشَرَ أَهْلِ
الْعِرَاقِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ
الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكُمْ كَيْتَ
وَكَيْتَ، فَذَكَرَ مَا كَتَبَ بِهِ أَبُوهُ مَعَهُ إِلَيْهِمْ مِنْ

هَذِهِ الْخِصَالِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ: وَأَنَا
رَسُولُ أَخِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ.
فَقَالُوا: نَنْظُرُ فِي أَمْرِنَا غَدًا، وَنَرُدُّ عَلَيْكُمْ الْخَبَرَ
عَشِيَّةً، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَاجْتَمَعَ جَمِيعُ الْأُمَرَاءِ إِلَى
ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَقَامَ فِيهِمْ خَطِيبًا، وَنَدَبَهُمْ إِلَى
قَبُولِ مَا عَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ عَزْلِ الْحَجَّاجِ عَنْهُمْ،
وَبَيْعَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَإِبْقَاءِ الْأُعْطِيَّاتِ، وَإِمْرَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَلَى الْعِرَاقِ بِدَلِ الْحَجَّاجِ.
فَنَفَرَ النَّاسُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا
نَقْبَلُ ذَلِكَ؛ نَحْنُ أَكْثَرُ عَدَدًا وَعُدَدًا، وَهُمْ فِي
ضَيْقٍ مِنَ الْحَالِ، وَقَدْ حَكَّمْنَا عَلَيْهِمْ وَذَلُّوا لَنَا،

وَاللَّهِ لَا بُحْبُؤَ إِلَى ذَلِكَ أَبَدًا. ثُمَّ جَدَّدُوا خَلَعَ
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ثَانِيَةً، وَاتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ
كُلُّهُمْ.

فَلَمَّا بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَمَّهُ مُحَمَّدُ
بْنُ مَرْوَانَ الْخَبْرُ قَالَا لِلْحَجَّاجِ: شَأْنُكَ بِهِمْ إِذَا،
فَنَحْنُ فِي طَاعَتِكَ كَمَا أَمَرْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.
فَكَانَا إِذَا لَقِيَاهُ سَلَّمَا عَلَيْهِ بِالْإِمْرَةِ، وَيُسَلِّمُ هُوَ
أَيْضًا عَلَيْهِم بِالْإِمْرَةِ، وَتَوَلَّى الْحَجَّاجُ أَمْرَ الْحَرْبِ
وَتَدْبِيرَهَا، كَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ بَرَزَ
كُلُّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ لِلْقِتَالِ وَالْحَرْبِ، فَجَعَلَ
الْحَجَّاجُ عَلَى مَيْمَنَتِهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سُلَيْمَانَ

الْكَلْبِيِّ، وَعَلَى مَيْسَرَتِهِ عُمَارَةُ بْنُ تَمِيمٍ اللَّخْمِيِّ،
وَعَلَى الْخَيْلِ سُفْيَانُ بْنُ الْأَبْرَدِ، وَعَلَى الرَّجَالَةِ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبٍ الْحَكَمِيُّ، وَجَعَلَ ابْنُ
الْأَشْعَثِ عَلَى مَيْمَنَتِهِ الْحُجَّاجُ بْنُ حَارِثَةَ
الْحُثُعَمِيَّ، وَعَلَى الْمَيْسَرَةِ الْأَبْرَدُ بْنُ قُرَّةَ
التَّمِيمِيِّ، وَعَلَى الْخَيْالَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ
بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَلَى الرَّجَالَةِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي
وَقَّاصٍ الزُّهْرِيُّ، وَعَلَى الْقُرَاءِ جَبَلَةُ بْنُ زَحْرٍ بْنُ
قَيْسٍ الْجُعْفِيُّ، وَكَانَ فِي الْقُرَاءِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ،
وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى،

وَكُمَيْلُ بْنُ زِيَادٍ - وَكَانَ شُجَاعًا فَاتِكًا عَلَى بَرِّ
سِنِّهِ - وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَجَعَلُوا يَقْتَتِلُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ
تَأْتِيهِمُ الْمِيرَةُ مِنَ الرِّسَاتِيقِ وَالْأَقَالِيمِ، مِنْ
الْعَلَفِ وَالطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّامِ الَّذِينَ
مَعَ الْحُجَّاجِ فِي ضَيْقٍ مِنَ الْعَيْشِ، وَقِلَّةٍ مِنَ
الطَّعَامِ، وَقَدْ فَقَدُوا اللَّحْمَ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَا يَجِدُونَهُ،
وَمَا زَالَتِ الْحَرْبُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ كُلِّهَا، حَتَّى
انْسَلَخَتْ هَذِهِ السَّنَةُ وَهُمْ عَلَى حَالِهِمْ وَقِتَالِهِمْ
فِي كُلِّ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمٍ بَعْدَ يَوْمٍ، وَالِدَائِرَةُ لِأَهْلِ
الْعِرَاقِ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ فِي أَكْثَرِ الْأَيَّامِ، وَقَدْ

قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَجَّاجِ زِيَادُ بْنُ غَنَمٍ، وَكَسَرَ
بِسْطَامُ بْنُ مِصْقَلَةَ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ جُفُونٍ
سُيُوفِهِمْ، وَاسْتَقْتَلُوا، وَكَانُوا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ
الْأَشْعَثِ.

قال : ثُمَّ دَخَلَتْ سَنَةٌ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ :

اسْتُهِلَّتْ هَذِهِ السَّنَةُ وَالنَّاسُ مُتَوَاقِفُونَ لِقِتَالِ
الْحَجَّاجِ وَأَصْحَابِهِ بِدَيْرِ قُرَّةَ، وَابْنِ الْأَشْعَثِ
وَأَصْحَابُهُ بِدَيْرِ الْجَمَاجِمِ، وَالْمُبَارَزَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ
بَيْنَهُمْ وَاقِعَةٌ، وَفِي غَالِبِ الْأَيَّامِ تَكُونُ النُّصْرَةُ
لِأَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّ
أَصْحَابَ ابْنِ الْأَشْعَثِ - وَهُمْ أَهْلُ الْعِرَاقِ -

كَسَرُوا أَهْلَ الشَّامِ - وَهُمْ أَصْحَابُ الْحَجَّاجِ
- بِضْعًا وَثَمَانِينَ مَرَّةً يَنْتَصِرُونَ عَلَيْهِمْ. وَمَعَ
هَذَا فَالْحَجَّاجُ ثَابِتٌ فِي مَكَانِهِ صَابِرٌ وَمُصَابِرٌ،
لَا يَتَزَحَّزَحُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، بَلْ إِذَا
حَصَلَ لَهُ ظَفَرٌ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ يَتَقَدَّمُ بِجَيْشِهِ
إِلَى نَحْرِ عَدُوِّهِ، وَكَانَ لَهُ خَبْرَةٌ بِالْحَرْبِ، وَمَا زَالَ
ذَلِكَ دَأْبَهُ وَدَأْبُهُمْ حَتَّى أَمَرَ بِالْحُمْلَةِ عَلَى كَتِيبَةِ
الْقُرَّاءِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا تَبَعًا لَهُمْ، وَهُمْ الَّذِينَ
يُحَرِّضُونَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِهِمْ،
فَصَبَرَ الْقُرَّاءُ لِحُمْلَةِ جَيْشِهِ، ثُمَّ جَمَعَ الرُّمَاهُ مِنْ
جَيْشِهِ وَحَمَلَ بِهِمْ، وَمَا انْفَكَ حَتَّى قُتِلَ مِنْهُمْ

خَلَقًا كَثِيرًا، ثُمَّ حَمَلَ عَلَى جَيْشِ ابْنِ الْأَشْعَثِ،
فَانْهَزَمَ أَصْحَابُ ابْنِ الْأَشْعَثِ وَذَهَبُوا فِي كُلِّ
وَجْهِ، وَهَرَبَ ابْنُ الْأَشْعَثِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَمَعَهُ
فَلٌّ قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ، فَاتَّبَعَهُ الْحُجَّاجُ جَيْشًا
كَثِيفًا مَعَ عِمَارَةَ بْنِ تَمِيمٍ اللَّخْمِيِّ، وَمَعَهُ مُحَمَّدُ
بْنُ الْحُجَّاجِ، وَالْإِمْرَةُ لِعِمَارَةَ، فَسَاقُوا وَرَاءَهُمْ
يَطْرُدُونَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَظْفَرُونَ بِهِ قَتْلًا أَوْ أَسْرًا، فَمَا
زَالَ يَسُوقُ وَيَخْتَرِقُ الْأَقَالِيمَ وَالْكُورَ وَالرَّسَاتِيقَ،
وَهُمْ فِي أَثَرِهِ، حَتَّى وَصَلَ إِلَى كَرْمَانَ وَاتَّبَعَهُ
الشَّامِيُّونَ، فَنَزَلُوا فِي قَصْرِ كَانَ فِيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ
قَبْلَهُمْ، فَإِذَا فِيهِ كِتَابٌ قَدْ كَتَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ

الْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ الْأَشْعَثِ الَّذِينَ فَرُّوا
مَعَهُ، مَنْ شَعَرَ أَبِي جِلْدَةَ الْيَشْكُرِيِّ، يَقُولُ:

أَيَا لَهْفًا وَيَا حُزْنًا جَمِيعًا

... وَيَا حَرَّ الْفُؤَادِ لِمَا لَقِينَا

تَرَكْنَا الدِّينَ وَالْدُّنْيَا جَمِيعًا

... وَأَسْلَمْنَا الْخَلَائِلَ وَالْبَنِينَ

فَمَا كُنَّا أَنْاسًا أَهْلَ دُنْيَا

... فَنَمْنَعُهَا وَلَوْ لَمْ نَرْجُ دِينًا

تَرَكْنَا دَوْرَنَا لِطَغَامِ عَكٍّ

... وَأَنْبَاطِ الْقُرَى وَالْأَشْعَرِينَا

ثُمَّ إِنَّ ابْنَ الْأَشْعَثِ دَخَلَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ
الْقَلِّ إِلَى بِلَادِ رُبَيْلَ مَلِكِ التُّرْكِ، فَأَكْرَمَهُ
رُبَيْلٌ، وَأَنْزَلَهُ عِنْدَهُ، وَأَمَّنَهُ وَعَظَّمَهُ.

قَالَ الْوَاقِدِيُّ: وَمَرَّ ابْنُ الْأَشْعَثِ وَهُوَ ذَاهِبٌ
إِلَى بِلَادِ رُبَيْلَ عَلَى عَامِلٍ لَهُ فِي بَعْضِ الْمُدُنِ،
كَانَ ابْنُ الْأَشْعَثِ قَدْ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ
رُجُوعِهِ إِلَى الْعِرَاقِ، فَأَكْرَمَهُ ذَلِكَ الْعَامِلُ،
وَأَهْدَى إِلَيْهِ هَدَايَا وَأَنْزَلَهُ؛ فَعَلَ ذَلِكَ خَدِيعَةً بِهِ
وَمَكْرًا، وَقَالَ لَهُ: ادْخُلْ إِلَى عِنْدِي إِلَى الْبَلَدِ
لِتَتَحَصَّنَ بِهَا مِنْ عَدُوِّكَ، وَلَكِنْ لَا تَدْعُ أَحَدًا
مَعَكَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ. فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ،

وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمَكْرَ بِهِ، فَمَنَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَقْبَلْ
مِنْهُمْ، فَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا دَخَلَ
الْمَدِينَةَ وَثَبَ عَلَيْهِ الْعَامِلُ فَمَسَكَهُ وَأَوْثَقَهُ
بِالْحَدِيدِ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ بِهِ يَدًا عِنْدَ الْحُجَّاجِ،
وَقَدْ كَانَ الْمَلِكُ رُتْبِيلَ سُرَّ بِقُدُومِ ابْنِ
الْأَشْعَثِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ مَا حَدَثَ لَهُ مِنْ جِهَةِ
ذَلِكَ الْعَامِلِ بِمَدِينَةِ بُسْتِ، سَارَ حَتَّى أَحَاطَ
بُبُسْتِ، وَأَرْسَلَ إِلَى عَامِلِهَا يَقُولُ لَهُ: وَاللَّهِ لَئِنْ
آذَيْتَ ابْنَ الْأَشْعَثِ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَسْتَنْزِلَكَ،
وَأَقْتُلُ جَمِيعَ مَنْ فِي بَلَدِكَ. فَخَافَهُ ذَلِكَ الْعَامِلُ،
وَسَيَّرَ إِلَيْهِ ابْنَ الْأَشْعَثِ، فَأَكْرَمَهُ رُتْبِيلُ، فَقَالَ

ابْنُ الْأَشْعَثِ لِرُثَيْلٍ: إِنَّ هَذَا الْعَامِلَ كَانَ
عَامِلِي وَمِنْ جِهَتِي، فَعَدَرَ بِي، وَفَعَلَ مَا رَأَيْتَ
فَأَذَنْ لِي فِي قَتْلِهِ. فَقَالَ: قَدْ أَمَنْتُهُ. وَكَانَ مَعَ
ابْنِ الْأَشْعَثِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ
بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي
يُصَلِّي بِالنَّاسِ هُنَالِكَ فِي بِلَادِ رُثَيْلٍ، ثُمَّ إِنَّ
جَمَاعَةً مِنَ أَلْفِ الَّذِينَ هَرَبُوا مِنَ الْحَجَّاجِ
اجْتَمَعُوا وَسَارُوا وَرَاءَ ابْنِ الْأَشْعَثِ؛ لِيُذَرِّكُوهُ
فَيَكُونُوا مَعَهُ، وَهُمْ قَرِيبٌ مِنْ سِتِّينَ أَلْفًا، فَلَمَّا
وَصَلُّوا إِلَى سِجِسْتَانَ وَجَدُوا ابْنَ الْأَشْعَثِ قَدْ
دَخَلَ إِلَى عِنْدِ رُثَيْلٍ فَتَغَلَّبُوا عَلَى سِجِسْتَانَ،

وَعَذَّبُوا عَامِلَهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ الْبِعَارَ
وَإِخْوَتَهُ وَقَرَائِبَهُ، وَاسْتَحْوَذُوا عَلَى مَا فِيهَا مِنْ
الْأَمْوَالِ، وَانْتَشَرُوا فِي تِلْكَ الْبِلَادِ وَأَخَذُوهَا، ثُمَّ
كَتَبُوا إِلَى ابْنِ الْأَشْعَثِ: أَنْ اخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّى
نَكُونَ مَعَكَ؛ نَنْصُرَكَ عَلَى مَنْ يُخَالِفُكَ، وَنَأْخُذُ
بِلَادَ خُرَاسَانَ، فَإِنَّ بِهَا جُنْدًا عَظِيمًا مِنَّا،
فَنَكُونُ بِهَا حَتَّى يُهْلِكَ اللَّهُ الْحَجَّاجَ أَوْ عَبْدَ
الْمَلِكِ، فَنَرَى بَعْدَ ذَلِكَ رَأَيْنَا، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ
ابْنُ الْأَشْعَثِ، وَسَارَ بِهِمْ قَلِيلًا إِلَى نَحْوِ
خُرَاسَانَ، فَاعْتَزَلَهُ شِرْذِمَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَعَ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، فَقَامَ فِيهِمْ

ابْنُ الْأَشْعَثِ خَطِيبًا، فَذَكَرَ غَدْرَهُمْ وَنُكُولَهُمْ
عَنِ الْحَرْبِ، وَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِكُمْ، وَأَنَا
ذَاهِبٌ إِلَى صَاحِبِي رُثَيْلٍ فَأَكُونُ عِنْدَهُ، ثُمَّ
انْصَرَفَ عَنْهُمْ، وَتَبِعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، وَبَقِيَ
مُعْظَمُ الْجَيْشِ، فَلَمَّا انفَصَلَ عَنْهُمْ ابْنُ
الْأَشْعَثِ بَايَعُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبَّاسٍ بْنَ رَبِيعَةَ
الْهَاشِمِيَّ، وَسَارُوا مَعَهُ إِلَى خُرَاسَانَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ
أَمِيرُهَا يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ ؛
لِيَمْنَعَهُمْ مِنْ دُخُولِ بِلَادِهِ، وَكَتَبَ يَزِيدُ إِلَى
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَهُ: إِنَّ فِي الْبِلَادِ
مُتَسَعًّا، فَاذْهَبْ إِلَى أَرْضٍ لَيْسَ بِهَا سُلْطَانٌ،

فَإِنِّي أَكْرَهُ قِتَالَكَ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ مَالًا بَعَثْتُ
إِلَيْكَ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا
جِئْنَا نَسْتَرِيحُ وَنُرِيحُ خَيْلَنَا، ثُمَّ نَذْهَبُ، وَلَيْسَتْ
بِنَا حَاجَةٌ إِلَى حَاجَةٍ مِمَّا عَرَضْتَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ عَلَى أَخَذِ الْخُرَاجِ مِمَّا حَوْلَهُ مِنَ الْبِلَادِ
مِنْ كُورِ خُرَاسَانَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ
وَمَعَهُ أَخُوهُ الْمُفَضَّلُ فِي جُيُوشٍ كَثِيفَةٍ، فَلَمَّا
صَادَفُوهُمْ اقْتَتَلُوا غَيْرَ كَثِيرٍ، ثُمَّ انْهَزَمَ أَصْحَابُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَقَتَلَ يَزِيدُ مِنْهُمْ مَقْتَلَةً
عَظِيمَةً، وَأَسَرَ مِنْهُمْ أَسْرَى كَثِيرَةً، وَاحْتَازَ مَا
فِي مُعْسَكَرِهِمْ، وَبَعَثَ بِالْأُسَارَى - وَفِيهِمْ

مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - إِلَى الْحَجَّاجِ،
وَيُقَالُ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لِيَزِيدَ بْنَ
الْمُهَلَّبِ: أَسَأَلْتُكَ بِدَعْوَةِ أَبِي لِأَيْكَ لَمَّا
أَطَلَقْتَنِي. فَأَطْلَقَهُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ جَرِيرٍ:
وَلِهَذَا الْكَلَامِ خَبَرٌ فِيهِ طَوْلٌ.

وَلَمَّا قَدِمَتِ الْأُسَارَى عَلَى الْحَجَّاجِ قَتَلَ
أَكْثَرَهُمْ، وَعَفَا عَنْ بَعْضِهِمْ، وَقَدْ كَانَ الْحَجَّاجُ
يَوْمَ ظَهَرَ عَلَى ابْنِ الْأَشْعَثِ بِدَيْرِ الْجُمَا جَمِ
نَادَى مُنَادِيَهُ فِي النَّاسِ: مَنْ رَجَعَ فَهُوَ آمِنٌ،
وَمَنْ لَحِقَ بِقُتَيْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ بِالرَّيِّ فَهُوَ آمِنٌ،
فَلَحِقَ بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَ ابْنِ

الْأَشْعَثِ، فَأَمَّنَهُمُ الْحَجَّاجُ، وَمَنْ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ
شَرَعَ الْحَجَّاجُ فِي تَتْبُعِهِمْ، فَقَتَلَ مِنْهُمْ خَلْقًا
كَثِيرًا، حَتَّى كَانَ آخِرَ مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ
جُبَيْرٍ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ... وَقَدْ كَانَ الْحَجَّاجُ
وَهُوَ مُوَاقِفٌ لِابْنِ الْأَشْعَثِ بَعَثَ كَمِينًا يَأْتُونُ
جَيْشَ ابْنِ الْأَشْعَثِ مِنْ وَرَائِهِ، ثُمَّ تَوَاقَفَ
الْحَجَّاجُ وَابْنُ الْأَشْعَثِ، وَهَرَبَ الْحَجَّاجُ بِمَنْ
مَعَهُ، وَتَرَكَ مُعَسَّكَرَهُ، فَجَاءَ ابْنُ الْأَشْعَثِ
فَاخْتَارَ مَا فِي الْمُعَسَّكَرِ، وَبَاتَ فِيهِ، فَجَاءَتِ
السَّرِيَّةُ إِلَيْهِمْ لَيْلًا، وَقَدْ وَضَعُوا أَسْلِحَتَهُمْ،
فَمَالُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَرَجَعَ الْحَجَّاجُ

بِأَصْحَابِهِ فَأَحَاطُوا بِهِمْ، فَاقْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا،
وَقُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ الْأَشْعَثِ خَلْقٌ كَثِيرٌ،
وَعَرِقَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي دِجْلَةٍ وَدُجَيْلٍ، وَجَاءَ
الْحُجَّاجُ إِلَى مُعَسْكَرِهِمْ فَقَتَلَ مَنْ وَجَدَهُ فِيهِ،
فَقَتَلَ مِنْهُمْ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ، مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ
مِنَ الرُّؤَسَاءِ وَالْأَعْيَانِ، وَاحْتَازُوهُ بِكَمَالِهِ،
وَانْطَلَقَ ابْنُ الْأَشْعَثِ هَارِبًا فِي ثَلَاثِمِائَةٍ، فَرَكَبُوا
دُجَيْلًا فِي السُّفُنِ، وَعَقَرُوا دَوَابَّهُمْ، وَجَازَوْا إِلَى
الْبَصْرَةِ، ثُمَّ سَارُوا مِنْ هُنَالِكَ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ
مَنْ دُخِلَ مِنْهُمْ بِلَادَ رُبَيْلٍ مَا كَانَ، ثُمَّ شَرَعَ
الْحُجَّاجُ فِي تَتَبُعِ أَصْحَابِ ابْنِ الْأَشْعَثِ،

فَقَتَلَهُمْ مَثْنَى وَفُرَادَى، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ قَتَلَ
مِنْهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَبْرًا مِائَةَ أَلْفٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا.
قَالَ النَّضِرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ.
مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَجَمَاعَاتٌ
مِنَ السَّادَاتِ، حَتَّى كَانَ آخِرُهُمْ سَعِيدُ بْنُ
جُبَيْرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ، كَمَا سَيَأْتِي
ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ) انتهى بتصرف وفي بعض ما
ذكره ابن كثير نظر والقصص والعبر في الخروج
على الحكام قديما وحديثا كثيرة جدا .

قال ابن حجر رحمه الله في تهذيب التهذيب
في ترجمة الحسن بن صالح : (ففي وقعة الحرة

ووقعة بن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر)

انتهى

(٦) مفسد الخروج على الولاة و عدم

الصبر على استئثارهم و ظلمهم

مما سبق يتبين لنا أنّ الخروج على الحكام
يترتب عليه مفسد كثيرة وكبيرة :

منها : ترك الامتثال لأمر الله وأمر رسوله صلى

الله عليه وسلم في الصبر على ظلم الحكام

والوقوع فيما نهى الله عنه ورسوله صلى الله

عليه وسلم قال تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا

يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ

وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)) وقال تعالى : ((وَمَنْ يَعْصِ

اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَاراً خَالِداً
فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ))

الثانية : الخروج عن الجماعة إلى الشتات

والفرقة والله سبحانه وتعالى يقول :

((وَاَعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ

نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ

قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى

شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ

اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)) ، ورسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول : ((عَلَيْكُمْ

بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ

الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ
الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ^١

قال ابن المبارك رحمه الله .

إِنْ الْجَمَاعَةُ حَبْلُ اللَّهِ فَاعْتَصِمُوا
مِنْهُ بِعُرْوَتِهِ الْوُثْقَى لِمَنْ دَانَ
كَمْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِالْسلْطَانِ مَظْلَمَةَ
فِي دِينِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَ دُنْيَانَا
لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ تَوْمِنْ لَنَا سَبِيلُ
وَ كَانَ أضعفْنَا نهبًا لِأَقْوَانَا

١ (حديث صحيح رواه الترمذي (٤/٤٦٥) والنسائي في الكبرى (٨/٢٨٦) وقال الترمذي : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وصححه الشيخ الألباني في ظلال السنة (٢/٤٣٦)

الثالثة : القتل وإزهاق الأنفس المحرمة وما

يترتب عليها من ترميل النساء وتيتيم الأطفال

وترويع الآباء والأمهات قال الله تعالى :

((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ

خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ

عَذَابًا عَظِيمًا))

قال ابن كثير رحمه الله : (وَهَذَا تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ

وَوَعِيدٌ أَكِيدٌ لِمَنْ تَعَاطَى هَذَا الذَّنْبَ الْعَظِيمَ،

الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِالشَّرْكِ بِاللَّهِ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ

فِي كِتَابِ اللَّهِ، حَيْثُ يَقُولُ، سُبْحَانَهُ، فِي سُورَةِ

الْفُرْقَانِ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ

وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا
يَزْنُونَ { الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى : { قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا
حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا { إِلَى أَنْ
قَالَ : { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا
بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } .

وَالْأَحَادِيثُ فِي تَحْرِيمِ الْقَتْلِ كَثِيرَةٌ جِدًّا. مِنْ
ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
"أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي
الدِّمَاءِ" (...) انتهى.

وقال الشوكاني - رحمه الله - : (وَقَدْ جَاءَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ بِتَغْلِيظِ عُقُوبَةِ الْقَاتِلِ عَمْدًا، فَجَمَعَ
اللَّهُ لَهُ فِيهَا بَيْنَ كَوْنِ جَهَنَّمَ جَزَاءً لَهُ، أَيْ:
يَسْتَحِقُّهَا بِسَبَبِ هَذَا الذَّنْبِ، وَبَيْنَ كَوْنِهِ
خَالِدًا فِيهَا، وَبَيْنَ غَضَبِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَعْنَتِهِ لَهُ،
وَإِعْدَادِهِ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا. وَلَيْسَ وَرَاءَ هَذَا
التَّشْدِيدِ تَشْدِيدٌ، وَلَا مِثْلَ هَذَا الْوَعِيدِ وَعِيدٌ)^١

وقال السعدي - رحمه الله - : (تقدم أن الله
أخبر أنه لا يصدر قتل المؤمن من المؤمن، وأن
القتل من الكفر العملي، وذكر هنا وعيد

(١) فتح القدير (١/٥٧٦)

القاتل عمداً، وعيدا ترجف له القلوب
وتنصدع له الأفئدة، وتنزعج منه أولو العقول.
فلم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا
الوعيد، بل ولا مثله، ألا وهو الإخبار بأن
جزاء جهنم، أي: فهذا الذنب العظيم قد
انتهض وحده أن يجازى صاحبه بجهنم، بما
فيها من العذاب العظيم، والخزي المهين،
وسخط الجبار، وفوات الفوز والفلاح،
وحصول الخيبة والخسار. فعياداً بالله من كل
سبب يبعد عن رحمته) انتهى.

قلت : والآيات في هذا كثيرة وأما الأحاديث
فكثيرة جدا أيضا منها : حديث ابن عمر
وأبي بكرة وجريـر - رضي الله عنهم - أنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
: ((لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ
رِقَابَ بَعْضٍ)) (١)

وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه
- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((
سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)) (٢)

(١) متفق عليه

(٢) متفق عليه .

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: ((أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ))^(١)

قال الحافظ في الفتح : (وفيه عظم أمر القتل
لأن الابتداء إنما يقع بالأهم) انتهى.

وعن الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ - رضي الله عنه -
أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَاقْتَتَلْنَا،
فَضْرَبَ أَحَدِي يَدَيَّ بِالسَّيْفِ قَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ
مَنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَقْتُلْهُ يَا

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم .

رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَقْتُلُهُ)) فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا
قَطَعَهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ
تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتُهُ الَّتِي
قَالَ)) (١)

وعن أبي موسى وعبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ - رضي
اللَّهُ عنهم - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم قال: ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا))^(١).

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ :
بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَذْرَكْتُ
رَجُلًا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي
نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
((أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ)) . قَالَ قُلْتُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ . قَالَ :

(١) متفق عليه .

((أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا
((. فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي
أَسْلَمْتُ (يَوْمَئِذٍ). قَالَ: فَقَالَ: سَعْدُ : (وَأَنَا
وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ).
يَعْنِي أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ : رَجُلٌ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ
((وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ
كُلُّهُ لِلَّهِ)) فَقَالَ سَعْدُ : (قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا
تَكُونَ فِتْنَةٌ وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا
حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ) (١).

١ (متفق عليه واللفظ لمسلم .

وعن أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - قال :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
((إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ
وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا
الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا
عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ))^(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ((أَبْغَضُ
النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي

(١) متفق عليه .

الإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلِّبُ دَمِ امْرِئٍ بَغَيْرِ
حَقٍّ لِيُهْرِكَ دَمَهُ ((^(١)).

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لَنْ يَزَالَ
الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا
حَرَامًا))^(٢).

قال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض
الصالحين : (لا يزال المؤمن في فسحة أي: في
سعة من دينه ، ما لم يصب دمًا حراماً يعني:

١ (رواه البخاري .

٢ (رواه البخاري .

ما لم يقتل مؤمناً أو ذمياً أو معاهداً أو
مستأمنًا، فهذه هي الدماء المحرمة، وهي أربعة
أصناف: دم المسلم ودم الذمي، ودم المعاهد،
ودم المستأمن، وأشدّها وأعظمها دم المؤمن،
أما الكافر الحربي فهذا دمه غير حرام، فإذا
أصاب الإنسان دماً حراماً فإنه يضيق عليه
دينه، أي: إن صدره يضيق به حتى يخرج منه،
والعياذ بالله ويموت كافراً .

وهذا هو السر في قوله تعالى: ((وَمَنْ يَقْتُلْ
مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا

وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا))

فهذه خمس عقوبات والعياذ بالله: جهنم، خالد فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً، لمن قتل مؤمناً متعمداً ؛ لأنه إذا قتل مؤمناً متعمداً فقد أصاب دماً حراماً، فيضيق عليه دينه، ويضيق به صدره، حتى ينسلخ من دينه بالكلية، ويكون من أهل النار المخلدين فيها) انتهى .

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -

: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

((مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا))^(١).

قال ابن القيم في الجواب الكافي : (هذه عقوبة قاتل عدو الله إذا كان معاهدا في عهده وأمانه فكيف بعقوبة قاتل عبده المؤمن وإذا كانت امرأة قد دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت جوعا وعطشا فرآها النبي في النار والهرة تخذشها في وجهها وصدرها فكيف عقوبة من حبس مؤمنا حتى مات بغير جرم

١ (رواه البخاري .

وفي بعض السنن عنه ((لزوال الدنيا أهون علي

الله من قتل مؤمن بغير جرم)) انتهى

وعن جندب بن عبد الله - رضي الله عنه -

: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ

بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وإِنَّهُمْ اتَّقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ

أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ

فَقَتَلَهُ وَإِنْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفَلَتْهُ

قَالَ: وَكُنَّا نَحْدِثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا رَفَعَ

عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَتَلَهُ فَجَاءَ

الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ

فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ
فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : ((لَمْ قَتَلْتَهُ)) . قَالَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلَانًا
وَفُلَانًا - وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا - وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ
فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَقَتَلْتَهُ))
. قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : ((فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا
جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : ((وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) . قَالَ فَجَعَلَ لَا

يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: ((كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(١)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يُدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قُتِلَ)) فقل كيف يكون ذلك قال : ((الْهَرَجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ))^(٢).

١ (رواه مسلم .

٢ (رواه مسلم .

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لَزَوَالُ
الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ
حَقِّ)) (١)

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ:
((كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ
مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا)) (٢)

١ (رواه ابن ماجه (٨٧٤/٢) بإسناد حسن وله شواهد وهو في صحيح الترغيب والترهيب .

٢ (رواه أبوداود (١٠٣/٤) وابن حبان في صحيحه بإسناد صحيح وصححه الألباني في الصحيحة (٣٨/٢) .

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ
: ((مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ
مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا))^(١).

قال الصنعاني - رحمه الله - في شرح الجامع
الصغير (٣٤٢/١٠) : ((من قتل مؤمناً
فاعتبط)) بعين مهملة أي ظلمًا لا بجريرة ولا
جناية ولا قصاص من عبطت الناقة نحرتها من
غير داء بها وقيل: إنه بالمعجمة من الغبطة
والسرور (لم يقبل الله له صرفًا ولا عدلاً) نافلة

١ (رواه أبوداود (١٠٣/٤) بإسناد صحيح.

أو فريضة وتقدم فيه تفاسير أخر وعظمة ذنب

قاتل المؤمن معلوم من ضرورة الدين) انتهى

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما -

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَزَوَالُ

الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ))^(١)

قال الصنعاني في التنوير في شرح الجامع

الصغير (٣٦/٩) : (الحديث سيق لبيان عظم

حرمة المسلم وأن قتله بغير حق أعظم من

ذهاب الدنيا برمتها، والمراد أنه تعالى لو أقدر

إنساناً على إذهاب الدنيا برمتها من دون ما

١ (رواه الترمذي (١٦/٤) و النسائي (٨٢/٧) بإسناد صحيح.

فيها من المسلمين فإذا بها ظلماً وعدواناً أهون
في عقاب الله من العقاب على قتل رجل
مسلم ظلماً انتهى

وعنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطوف بالكعبة ويقول : ((مَا أَطْيَبُ
وَأَطْيَبَ رِيْحِكِ، مَا أَعْظَمَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتِكَ،
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ
عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ
إِلَّا خَيْرًا))^(١).

١ (رواه ابن ماجه (١٢٩٧/٢) وهو في الصحيحة للألباني (١٢٥٠/٧) .

وَعَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،
أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، هَلْ
لِلْقَاتِلِ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَالْمُتَعَجَّبِ
مِنْ شَأْنِهِ: مَاذَا تَقُولُ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ،
فَقَالَ لَهُ: مَاذَا تَقُولُ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: أُنِّي لَهُ التَّوْبَةُ؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((يَأْتِي الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا
رَأْسُهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، مُتَلَبِّيًا قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى
يَشْخُبُ أَوْ دَاجُهُ دَمًا، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْعَرْشَ،
فَيَقُولُ الْمَقْتُولُ لِلَّهِ: رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلِقَاتِلٍ: تَعِسْتُ، وَيَذْهَبُ بِهِ إِلَى
النَّارِ))^(١).

وَعَنْ عِبَادَةِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :
((لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنَقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ
دَمًا حَرَامًا فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ))^(٢)

قال الطيبي - رحمه الله - في شرح المشكاة
(٢٤٦٥/٨) : (المعنق المسرع في المشي من
العنق وهو الإسراع والخطو الفسيح، وجمعه

١ (رواه الطبراني في الكبير (٣٠٦/١٠) وهو في الصحيحة (٤٤٤/٦)

٢ (رواه أبوداود بإسناد صحيح.

معانيق . والتبليح الإعياء، والمعنى أن المؤمن لا
يزال موفقاً للخيرات مسارعاً إليها ما لم يصب
دماً حراماً، فإذا أصاب ذلك أعيي وانقطع
عنه ذلك؛ لشؤم ما ارتكب من الإثم) انتهى
وقد يسر الله لي فجمعت كتابا في تحريم قتل
المسلم والمعاهد والذمي جمعت فيه الآيات
والأحاديث وآثار السلف وأقوال العلماء
بعدهم في ذلك ومفاسد القتل وأسبابه وقد تم
نشره فله الحمد والمنة .

الرابعة : انتهاك الأعراض .

الخامسة : ترميل النساء .

السادسة : تيتيم الأطفال .

السابعة : تحزين الآباء والأمهات .

الثامنة : تسلط الأعداء .

التاسعة : اختلال الأمن وكثرة الفوضى ودوام

الفتن حتى قال بعض العلماء : (سلطان

غشوم خير من فتنة تدوم)^١ .

العاشرة : توهين أمر المسلمين وذهاب قوتهم

وضعفهم.

١ (يروى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه رواه ابن عساكر عنه بسند معضل وذكره عنه ابن عبد البر في بهجة المجالس وابن مفلح في الآداب الشرعية وقاله ابن حبان في روضة العقلاء

الحادية عشرة : تدمير المنازل والقرى والمدن .

الثانية عشرة : إتلاف الأموال وضياعها
وذهابها .

الثالثة عشرة : قطع الطرق .

الرابعة عشرة : غلاء الأسعار وانعدام كثير من
الغذاء فكثير من الناس يخرجون على الحكام
لغلاء المعيشة فتزداد بالخروج غلاء .

الخامسة عشرة : التشاحن والتباغض .

السادسة عشرة : الغالب أنه ما يخرج على
حاكم ظالم إلا ويأتي من هو أظلم منه أو شر

منه.

وهناك مفسد كثيرة دينية ودنيوية بسبب
الخروج على الأحكام حتى إنّ كثيراً ممن خاض
هذه الفتن يندم في وقت لا ينفع الندم كما
تقدم ، وقد قال البخاري - رحمه الله - في
صحيحه في كتاب الفتن : وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ:
عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ
يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْأُبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ، قَالَ امْرُؤُ
الْقَيْسِ:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْيَةً

..... تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ

حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا

..... وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ

شَمَطَاءَ يُنْكِرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ

..... مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

فنعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها و ما بطن،

و سبحانك اللهم و بحمدك و أشهد أن لا

إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

كتبه:

صالح بن عبدالله آل الشيخ خلف

